



جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities

> لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل







فهرس

لائحة الموارد البشرية و تنظيم العمل

4	الأحكام العامة والتعريفات
5	الاستقطاب والتوظيف
6	أنواع العق <mark>ود:</mark>
	موضوع <mark>عقد ا</mark> لعمل:
7	استحقاق الراتب:
	أحكام خاصة <mark>بال</mark> موظف غير السعود <i>ىء</i> :
8	مبادئ السلوك <mark>الوظيفاي وعلاقات العمل</mark>
8	سياسة المظهر العام: <u></u>
8	المسؤولية الشخص <mark>ية:</mark>
	أحكام عامة فمي ا <mark>لعمل ا</mark> لإضافي:
9	الالتزام بالحضور والانصراف:
10	استخدام المركبات الرسمية/
11	ملكية الجمعية :
	بدل انتداب:
Error! Bookmark not defined	ساعات العمل والإجازات:
Error! Bookmark not defined	إجازة الحج:



Error! Bookmark not defined	إجازة الامتحانات:
Error! Bookmark not defined	الإجازة الاستثنائية
Error! Bookmark not defined	أحكام عامه فمي الإجازات
Error! Bookmark not defined.	الوقاية والسلامة:
Error! Bookmark not defined.	المخالفات والجزاعات:
Error! Bookmark not defined	السياسة ا <mark>لعام</mark> ة:
Error! Bookmark not defined.	الجزاءات ا <mark>لتأدي</mark> بية
Error! Bookmark not defined.	التظلم وال <mark>شك</mark> وى:
Error! Bookmark not defined.	التحقيق:
Error! Bookmark not defined.	تصفية الحقوق:
Error! Bookmark not defined.	إخلاء طرف:
Error! Bookmark not defined	شهادة خدمة:
Error! Bookmark not defined	أحكام ختامية:
135	إعتماد مجلس الإدارة:



تمهيد

تعمل وتنظم جمعية عطاء المكية للاشــخاص ذوي الإعاقة عمل الموارد البشــرية و أهمية تنظيم العمل والعلاقات بينها وبين موظفيها ووضـوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل علمه أكمل وجه.



الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1 – 1): وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشــرية والتنمية الاجتماعية

المادة (1 – 2): يهدف هذا النظام إله تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المادة (1 – 2): المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع علم بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة (1 – 3): تســـري أحكام هذا النظام علي جميع العاملين بالجمعية ســـواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضــــاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

المادة (1 – 4): يعتبر هـذا النظـام متممـاً لعقـد العمـل فيمـا لا يتعـارض مع الأحكـام والشروط الأفضل للموظف الواردة فاء العقد.

المادة (1 – 5): لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات علم أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (1 – 7): تحسب المدد والمواعيد المنصـوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل التقويم المبلادي .

جمعية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities

<u>المادة (1 – 8) :</u> يصـــدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (1 – 9): يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة (1 – 1<mark>0):</mark> يقصد بالعبارات والألفاظ الت<mark>ال</mark>ية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها علمه النحو التاليء:

	_		
الجمعية	جمعية عطاء المكية للأشخاص ذو <mark>ب</mark> ي الإعاقة.		
إدارة الجمعية	رئيس ا <mark>لجمعية أو (نائبه) او المدير</mark> التنفيذ <i>ي</i>		
لجنة الوظائف	هي اللجنة لجنة التوظيف المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية للقيا <mark>م بمها</mark> م الوظائف والتوظيف.		
الموظف	هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها –سواءً داخل مبنم الجمعية أو خارجه – مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التيء تطلق عليه.		
المتطوع	هو ك <mark>ل شخص طبيعيء يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقا<mark>بل ماليء</mark> أو عينيء</mark>		
الراتب	هو <mark>كل ما</mark> يعطهـ للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.		
الراتب الأساس <i>ىي</i> أو أصل الراتب	هوٍ ما يعطمَ للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة فمي سلم الرواتب.		
سلم الرواتب	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزعة حسب المراتب والدرجات.		
المربوط الأول	هو الراتب الأساسمي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلّم الرواتب.		
العلاوة	هَيَ زيادة سنوية علمَ الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنويَ وفق سلم الرواتب		



عقد العمل

هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

العادة (11 – 11): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرســمية والواجب اســتعمالها بالنســبة لجميع العقود والســجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصــوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصــدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة اســتعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.



الفصل الثاني : الوظائف

: (1-2) المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هما:

التوضيح	المسمه الوظيفي	التصنيف
مدير الجمعية / مدير إدارة	סבע	
نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة	<mark>نائب</mark> المدير	وظائف
رئيس قسم إداري بالجمعية	رئیس قسم	إدارية
نائب رئيس قسم إداري بالجمعية	نائب رئیس قسم	
مدير الشؤون المالية والإدارية	رئيس قسم الموارد المالية	
مسوق مشاریم الجمعیة /مندوب مبی <mark>عات</mark> / موظف مبیعات	مسۇول تسويق	وظائف
	مسۇول ا <mark>ستثمار</mark>	إشرافية
	مسۇ <mark>ول استق</mark> طاعات	
	مس <mark>ۇول علا</mark> قات	
	محاسب	
(المصمم / المنتج / المحرر) (فن <i>ىي</i> تسجيل وتوثيق صوت <i>ىي</i> ومرئ <i>ىي</i>).	اعلام	وظائف تخصصية
	چىدلەتجا ئاعلى	
سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات	



	موظف إدارىء	مدخل بیانات	
وظائف	أمين مستودع		
عامة	موظف میدانیء	جميع الموظفين الميدانيين	
	تسويق		
وظائف	مأمور خدمات (1)	موظف الاس <mark>تقبال / مراسل / سائق /مرا</mark> قب	
خدمة	مأمور خدمات (2)	حارس / عامل / فرَّاش	

:	(2	- 2	لمادة (

- الرقم الوظيفهي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة حسب	
تواریخ اعتما <mark>دها مکونه من ثما</mark> نیة أرقام تبدأ برقم	

الرقم الوظيف <i>اء</i>	مسمء الوظيفة
	دير التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	لباحث الاجتماعي
	دِمبتكما ثعالبا
	مدير الإدارة المالية



المحاسب
امين الصندوق
أمين المستودع
مدير الشؤون <mark>الإدارية</mark>
مدخل بیانات
مراسل
معقب
الأرشيف
مدير الدارئرة الإعلامية
منتج
مطمم
מבנו
1 בְתבּוֹסוֹאַ 1
2 چمدلمتجا شعاب
مدير المشاريع
السكرتير1



الفصل الثالث : التوظيف والعقود

المادة (3 – 1) : عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس المادة (1 – 3) ... راجع جزء النماذج القســم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم 1) ... راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام – لمدير الموارد البشـــرية لعرضــها علم لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (<u>3 - 2):</u> للجنــة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفــة جــديــدة يطلبهــا أي قســـم من أقســــام الجمعية بعد دراســـــة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (3 - 3): يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم 3) ويحدد في المادة (3 - 3): فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (3 – 4): تقوم إدارة الموارد البشــريـة بـدراســـة أوراق المتقـدمين علمـــ الوظائف الشـــــ الفـــــ الفـــــ الموطف المناســـــ وتعميد شـــــ وون الموطفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 - الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة عله العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
 - أن يكون لاثقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.



• اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشــأة إعفاء طالبهــ العمل السـعوديين من شـرط أو أكثر من هذه الشـروط عدا شـرط اللياقة الطبية.

المادة (3 – 6): يجوز استثناءًا توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (26)، (32)، (33) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول.

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم 4).
 - السيرة الذاتية.
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين).
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 للمطابقة.
 - عدد 2 صورة شمسية ملونة مقاس 4 x 3 سم.

تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (3 – 8): تقوم بالمقابلة الشـخصـية للموظفين الجدد لجنة تشـكل من ثلاثة أعضـاء أو أكثر حســب الاحتياج: (المدير التنفيذيء ، مدير المدير الموارد البشــرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.



المادة (3 – 9): لجنة المقابلة الشــخصــية هيء الجهة المخولة بالتوصــية بقبول أو رفض الموظف المتقدم علم وظيفة شــاغرة بعد إجراء المقابلة الشــخصــية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم 2) و(نموذج رقم 6).

<u>المادة (3 – 10) :</u> يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترســيمه حســب الإجراءات المتبعة فماء ذلك.

المادة (3 – 11): يتم اســــتخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم 7) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نســــخة من العقد للموظف وتودع النســـخة الأخراء في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة علم الشـــروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضـــمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشـــروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخراء.

المادة (3 – 12): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمـل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا فمي حالات الضـــرورة وما تقتضـــيه مصلحة العمل ، علمـ أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

<u>المادة (3 – 13) :</u> يعتبر الوصــف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (3 – 14) : يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته : وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرســمية الخاصــة بالموظف: (البيانات الشــخصــية ، صــور فوتوغرافية ، صــورة الهوية ، صــور الشــهادات)



الحاصــل عليها ، الســيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المســمـم الوظيفــي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...إلخ).

المادة (<u>15 – 15)</u>: الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشــهر عمل –(يُســـتثنهـ منها إجازات الأعياد) – يبدأ احتســـابها من تاريخ التوظيف المعتمد فهـــ نموذج التوظيف المعتمد فهـــ نموذج رقم 2)، ولا يحق للموظف خلال هـــذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسنَّمين إلهـــ أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (3 – 17):

ترســيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشــغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شــهر، وله عكس ذلك إذا رأى عــدم أهليتــه ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التحرسة وفق (نموذح رقم 14).

المادة (3 – 18): إذا ثبـت للجمعيـة في أي وقـت أن التوظيف تم نتيجـة لانتحـال الموظف شـخصـية غير صـحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مســتندات غير صـحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فســخ العقد دون حاجة لأي إشـعار سـابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة 83 من نظام مكتب



العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (3 – 19):

يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذ*بي* لا يباشر مهام عمله دون عذر معدم معدد العامل الذبي العرفين إذا كان متعاقداً معه مشروع خلال (15) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

العادة (<u>3 – 20):</u> لجنة الوظائف هيء الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب (الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب) الذي يُصرف للموظف الجديد <mark>حسب</mark> المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة (3 – 21): مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هيء نســبة 70% من أصــل الراتب المتوقع حصـــوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسماء الوظيفاي الذيء تقدم إليه الموظف.

المادة (3 – 22): ترتبط أشهر صـرف المكافأة بالفترة التجريبية والتميّ متوسـطها ثلاثة أشـهر وأقلها شهر وأكثرها سـتة أشهر.



المادة (3 – 25): يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين و فنيين العمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرب، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.





الفصل الرابع : الــدوام

المادة (4 – 1): أيام العمل الأســبوعية ســـتة أيام ، ويكون يوم الجمعة راحة أســبوعية السبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متاء دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصــول علماء موافقة مدير الجمعية باســـتخدام (نمونج رقم 8) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واحباتهم الدينية.

المادة (<u>4 – 2):</u> يجوز عمـل فترات منـاوبـة بين الموظفين ليوم الســبـت ويوضــع جــدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ســــاعات العمل وانصــرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ســــاعات العمل ولو بشــكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القســـم وموافقة إدارة الجمعية علم ذلك وفق (نموذج رقم 8) ، ويُســــتثنم من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (4 – <mark>4) :</mark> يراعب في أوقـات العمـل بـالجمعيـة ألا يعمـل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة .

المادة (4 – 5) : أنواع الدوام بالجمعية (صـباحية فقط، مســائية فقط، أو فترتين صــباحية ولا المادة (1 – 5) : ومسائية) ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج علم ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل فم الجمعية عن 8 وذلك حسب الاحتياج علم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط ._

18



المادة (4 – 6): تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر دلك تعميم .

المادة (4 – 8): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى) الجمعية) إذا تعذَّر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (4 – 9): ســـاعات العمل الميدانية يُقدَر فيها رئيس القســـم وقت العمل الخارجيء "الميدانيء" للموظف وتكون بإشرافٍ منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضـــور أو الانصـــراف إذا تعارضــت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصـــراف، ويُشــــترط توقيع رئيس القســـم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لديم إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

المادة (**4** – **11**): استثذان الموظف يكون وفق نموذج الاستثذان (نموذج رقم 13) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

التأخر في الحضور عن وقت الدوام.



- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
 - الخروج أثناء الدوام الرسمىي.

المادة (4 – 12): يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي عالم عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.



الفصل الخامس : الــرواتـــــ

المادة (5 – 1) : يتشكل سلَّم الرواتب من سنة مراتب تشتمل كل مرتبة علمے خمسة عشر درجة،

المادة (5 – 2) : يتم تعيين الموظفين علمه وظائف ذات مســـميات ومواصــفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبـة المحــدة للوظيفـة ، ويمنح الموظف عنــد التعيين أول مربوط فمي المرتبـة المعين عليهـا طبقـاً لســـلم الرواتـب المعتمد ما لم يتفق فمي عقد العمل علمه أجر أكبر ، أو ترمه لجنة التوظيف أهليته لأن يكون علمه درجات متقدمة فمي المرتبة التمي يســـتحقها (انظر سلم الرواتب فمي نهاية هذا النظام).

المادة (5 – 3): تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال سعاعات العمل ولمادة (5 – 3): وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
- العامل الذيء يترك العمل من تلقاء نفســه يدفع أجره وكافة مســتحقاته
 خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء
 التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .



المادة (5 – 4): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (5 – 5): إذا صــادف اليوم المحدد لدفع الأجوريوم الراحة الأســبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة (5 – <u>6):</u> أي تأخير في صـرف الراتب بسـبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشـهر في صـرف الراتب بسـبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشـهر في تعدم أو اعتماد فيتحمَّل نتيجتها الموظف نفســه، ســواءً بمســارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التيء تطابق هذا التقصير.

المادة (5 – 7): يوقع الموظف عند اســـتلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على المادة (5 – 7): الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومســـتحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشــــؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم 17).



الفصل السادس :التدرب والتأهيل

المادة (6 – 1): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السـعوديين وإعدادهم المادة (10 – 1) من المجموع الكلمي مهنياً بشكل دوري وبنسبة لاتزيد عن (12%) من المجموع الكلمي للموظفين سنويا .

<u>المادة (6 – 2):</u> يستمر صرف أجر العامل ط<mark>وال فترة التدريب</mark> أو التأهيل .

المادة (<u>6 - 3):</u> تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر الســفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وســـائل المعيشـــة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

المادة (6 – 4): يجوز للجميعة أن تنهيء تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التيء صــرفتها عليه في ســبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

- أ- إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولم تدريبه أو تأهيلة أنه غير جاد في ذلك .
- ب- إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.
- المادة (6 5): تقوم الجمعيـة بتـدريـب المتطوعين الملتحقين بـالعمـل لـديهـا حســب الإمكان علمـ ان تتحمل الجمعية نفقات ومصــاريف التدريب من ميزانيتها بما فمــ ذلك تذاكر الســفر ولوازمــة لو كان التدريب خارج المحافظة .



المادة (6 – 6): لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتم لو كانت علم حساب الموظف الشخصي.



24



الفصل السابع: العلاوات

المادة (7 – 1) : يعطم الموظف <u>علاوة سـنوية ثابتة</u> وهمي نسـبة من أصـل الراتب ، وتصـرف حسب تقدير الموظف فهـ التقييم السنومـ وهمـ كالتالمـ :

ممتاز	جيد جدا	ختر	التقدير
% 5	% 4	%3	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (7 – 2): يشـــترط لحصـــول الموظف الجديد علمــ العلاوة الســـنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضـــمــ الفترة التجريبية (ثلاثة أشـــهر) وبتقويم فمـــ الأداء لا يكون يقل عن جيدجداً أو تم ترســـيمــه قبل انتهاء الفترة التجريبية علمـــ أن يكون ذلك قبل تاريخ 1/1 (بدانة العام المبلادي الجديد).

المادة (7 – 3): يع<mark>طم الم</mark>وظف <u>علاوة أداء</u> تضــاف لأصــل الرا<mark>تب</mark> مع بداية كل عام ميلاد*ي* : إذا استوفم الشروط التالية :

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	% 4	% 5	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسيء

: (7-4) معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسمي : (7-4)



الراتب الأساسي ÷ 100 x نسبة التقويم = النتيجة.

المادة (7 – 5): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سـنة بناءً علمـ تقييم أدائه للسـنة التبـي قبلـه ثم تحذف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسـنة الجديدة بناءً علمـ تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (7 – 6): يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة الســـنوية الثابتة (الترقية) ولمادة (7 – 6): أو علاوة الأداء حســب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متاء أُقِرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجة لإخلال الموظف بشــــيء من أنظمــة وآداب وســـلوكيات الجمعية (1) أو لأي ســـبب آخر تراه مناســـبا لذلك أو حصـــلو الموظف علمــ تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوي.

⁽¹⁾ راجع بند العقوبات من هذا النظام.



الفصل السايع : الحــوافـــز

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيرٍ فَلَنْ يُكَفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالمُتَّقِينَ ﴾ وقول النبيء ﷺ : (من لا يشــكر الناس لا يشــكر الله) فقد رأت إدارة الجمعية إضــافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (7-1): يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشــجيع الموظفين علم العطاء المســتمر وخاصـــة فم الجوانب التم يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
 - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
 - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
 - شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
 - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.
- المحافظة علم إحدى الأمور التالية : (المحافظة علم المدة (7 2) : تعطم الحوافز بالجمعية علم إحدى الأمور التالية : (المحافظة علم الدوام ، الإنتاجية العالية ، حســـن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مُدَّة الخدمة ، التميز الشــخصـــي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة , الولاء الوضفه).
- المادة (7 3): يرفع رئيس القسـم بتوصـية لإعطاء حافز لموظفه مته رأه توفر الأسـباب المقنعة لذلك ويشــرح فه هذه التوصــية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 16).



المادة (7 – 4): تعتمد الحوافز لصــالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب المادة (7 – 4): اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 16).

المادة (7 – 5): يُعطم الموظف (<u>شهادة شكروتقدير)</u> عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل الراتب فيه علم تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلم حصــوله علم 5% من أصــل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (7 - <mark>6):</mark> يتم اختيار (الم<mark>وظف المثالمي)</mark> ويعطمه (<u>شـــهـادة الموظف المثالمي)</u> ويعطمه بالإضافة إلمه مبلغ مقطوع وقدره (500ريال) وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل ســنــة اســـتنــاداً علم التقويم السنوئ.
- يعتبر امتيـــاز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للســـنــة محــل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
 - يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشــرية هاي صــاحبة القرار فاي الترشــيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعناي.
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة (7 – 7): يعطمه الموظف <u>(درع العطاء)</u> عن كل خمس ســـنوات يمضــيها علمه رأس العمل كعرفان وظيفه وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (7 – 8): يعطم الموظف المبدع <u>(درع الابداع)</u> بالإضـــافة إلم جائزة عينية بقيمة على الموظف المبدع ألف إلم ألفي ريال ، متم توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :



- تقديم اقتراح متميز وفعًال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
 - توفير تكلفة عالية عله الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
 - توفير دخل عالى وثابت على الجمعية.
- المدير التنفيذي و مدير المدير البشــرية وبحضــور رئيس قســم الموظف المعنبي)، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.
- المتياز في تقويم المتياز في المتميّز (درع التميز) مته حصل عله الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث ســنوات متتالية ، بالإضــافة إله جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ربال.
- - المرحلة المتوسطة 300 ريال.
 - المرحلة الثانوية 400 ريال.
 - المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" 500 ريال.
 - الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) 600 ريال.
 - الدراسات العليا 1000 ريال.



المادة (7 – 13): يعطم مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في الموظف في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.



الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفه

المادة (8 – 1): يُراعم في تقييم أداء الموظفين الضـــوابط والشـــروط المــذكورة في المادة (14 – 10): تعليمات نموذج تقييم الأداء –راجع نموذج تقييم أداء الموظفين– (نموذج رقم 14).

المادة (8-8): يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء الســـنوية ، ولتحديد (الموظف المثالم للعام الميلادي) لتلك السنة.

المادة (8 – 3): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله علم العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (<u>8 - 4)</u>: يعتبر رئيس القســـم أو الرئيس المباشــر مســـؤول مســـؤولية مباشــرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسـيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصــوص عليها في المادة (8 – 2).

31



الفصل التاسع : الترقيات والنقل

المادة (9 – 1) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلهـ وظيفة أعلمـ متهـ توفرت فيه الشـــروط الآتـــة :

- تحقیقه لمتطلبات الوظیفة الجدیدة من مؤهلات وخبرات وغیرها.
 - حصوله علمے درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضه أربع سنوات عله الأقل فه الوظيفة الته يشغلها،
 أو حصــوله عله ما يعادلها من مؤهلات دراســية ، فمثلاً : (الشــهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاء لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (<u>9 – 2):</u> إذا توفرت شـروط الترقية لوظيفة أعلمـ فمـــ أكثر من موظف يتم التفاضــل سنهم حسب المعاسر التالية :

- الكفاءة الأعلم، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
 - اجتيازه الاختبار الإدارىء.
 - الأقدمية.
 - اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
 - احتباز المقابلة الشخصية.
- الحصول علمے تقدیر ممتاز فیے نموذج تقویم الأداء (نموذج رقم14).

المادة (9 – 3): عند ترقية الموظف من مرتبة إله عمرتبة أخراء فإنه يأخذ الدرجة الأعلم من مرتبة أو ما يوازيها. حيث الراتب فه المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.



المكان علم المؤهَّل للترقية للمنافســـة فمي الحصـــول علم المكان المكان يتقدَّم الموظّف المؤهَّل للترقية للمنافســـة فمي الحصـــول علم المكان المثافرية.

المادة (9 – 6): في حالة انتقال الموظف من مسلماء وظيفاي إله مسلماء وظيفاي آخر فيبعدة ألم مسلماء وظيفاي آخر فيبقاء ألموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسلم الجديد الحق في تقويمه بما يسلمتحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

المحاكمـة (9 – 7): لا يجوز النظر في ترقيـة الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمـة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (9 – 8): يشــترط لانتقال موظف من قســم إلهـ قســم آخر علمـ نفس المســمهـ المادة (8 – 9): الوظيفيـ أو علمـ مســـممـ وظيفيـ آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (10 موذج رقم 10)، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقيـ الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

جمعية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities

- - 1- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- 2- يشـــترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشـــر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- 3- لا تتحمل الجمعية أي تبعا<mark>ت مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة"</mark> راتب الموظف <mark>عن فترة الإ</mark>عارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- - -5 يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.
- - اذا حصل علم تقييم ممتاز في أخر ثلاثة تقييمات.
 - خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
 - 3- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .
- المادة (<u>9 11):</u> يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخراء أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- المادة (9 12): لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلمي إله مكان آخر يقتضمي المادة (12 9): تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.



المادة (<u>9 – 13):</u> يســـتحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شـــرعاً ممن يقيمون معــه فمـــ تاريخ النقـل مع نفقات نقـل أمتعتهم ما لم يكن النقــل بناء علمـــ رغبــة العامل .



الفصل العاشر : العمل التطوعه

المادة (10 – 11) يحق للجمعية أن تســـتفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون (10 موظفين رســـميين لديها ، وتشـــجع علمه التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الاهلية

المادة (10 – <mark>2) :</mark> يجب ان تتوفر فم المتطوع شروط وبنود الأعمال التطوعية فم الجمعية الجمعية المعدة (10 – 3) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (10 – 4) :يجوز بعـد موافقـة المـدير التنفيـذي للجمعيـة ولأســبــاب وجيهـة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة علمـ ما يبذله ولا تعد راتباً او أجراً وإنما مكافأة مقطوعة

المادة (10 – 5) : يقوم المتطوع بتعبئة اســــتمارة طلب مشــــاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن عنه وتتضمن كذلك :

- المهارات التبي يجيدها 🔸
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التاء يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التاء يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة

العمال عمل تطوعه عمل العمال المشــــاركـــة فهــــ الاعمال المطلوبة منه ومدة المشـــاركـــة وأيــــ بيانات التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشـــاركـــة وأيــــ بيانات للزمة.



المادة (10 – 7) : يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمـل التطوعي دون ان يكون ملزمـا بإبداء أسباب ذلك القرار.

المادة (10 – 8) : من حق كل متطوع الحصول علي إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضـــمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطم وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر علم الأقل .



الفصل الحادث عشر: البدلات

العادة (11 – 11) يقر هـذا النظام 4 بـدلات تعطه للموظف مته توفرت فه حقـه شــروط الحصـــول عليها بتوصـــية من رئيس القســـم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشــرية لها وفق نموذج صــرف حافز أو بدل رنموذج رقم 16) وهم البدلات التالية : (بدل نقل ، طبيعة عمل (نموذج رقم 16) وهم البدلات التالية : (بدل نقل ، طبيعة عمل التحالية) ويأتم الصــالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موســـمي) ويأتمي تفصيلها فمه المواد التالية .

المادة (11 – 2): يتم اختيار طريقة صـــرف البدل فهي نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم 11 – 2): يتم اختيار طريقة صـــرف البدل فهي نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم 16) وذلك إما بشـــكل دائم يضـــاف لراتب الموظف شـــهرياً ، أو حســـب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

راتبه حسب تعميد الإدارة . راتبه حسب تعميد الإدارة .

المادة (11 – 4): بدل طبيعة عمل: هو مبلغ يتراوح بين(200–400) ريال يضـــاف لراتب الموظف الأساسي شهريا بشكل دائم وذلك للوظائف التبي تستدعي ذلك.

المادة (11 – 5): بدل الاتصالات: يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشــخصــية ســـواءً الجوال أو الثابت ويُصـــرف هذا البدل بإحدمـــ الأمور التالية :

بمبلغ (150 ريال) مقطوعة تضاف للراتب.



· بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (11 – 6): بيدل الانتيداب: وهو مبلغ مقطوع يُضـرب في عبدد أيام الانتيداب، وهو مبلغ مقطوع يُضـرب في عبدد أيام الانتيداب، ويُعطب لمن يُكلَّف بعمل خارج محافظة القنفذة بعد موافقة رئيس القسـم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم 9)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالي :

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	للموظفين	250 ريال
والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر براً.	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	350 ريال
المتعربين المتعربين	للإدارة التنفيذية	450 ريال

- المادة (11 7): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .
- الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .
- المادة (11 9): يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارح مقر العمل المنتمي إليه ، بشــرط الأيخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشــخصــية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصــرف له بدل انتداب مناســـب له وللمهة التمه بؤديها .
- الموظف عدمان الموظف عدمان الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة مته أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة



مخالفات ظهرت من الموظف واســـتحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائمي (نموذج رقم 18) (راجع بند العقوبات).

المادة (11 – 11) : يصـــرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (10%) من أصــــل الراتب الأساسي.

المادة (11 <mark>– 12) :</mark> يصــرف للموظف بدل عمل موســمهي يعادل (15%) من أصــل الراتب الأساســـي.



الفصل الثالث عشر: الإحازات

المادة (13 – 1): تصنف الإجازات بالجمعية إلماء خمسة أنواع –يأتي تفصيلها– وهمي : اعتيادية – الاضطرارية – مرضية – بدون راتب – استثنائية

المادة (<u>13 – 2): لا يحق</u> للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التمي بدون راتب إلا بعد أن يمضم الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة (13 <mark>- 3):</mark> للحصول علم إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طل<mark>ب إجازة</mark> (نموذج رقم المادة (13 مع أخذ توقيع رئيس القســـم واعتمادها لدم إدارة الموارد البشــرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (13 – 4) عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يســـتحق التعويض عن الإجازات التبي لم يتمتع بها فيُصـــرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأســـاســـــي –بدون بدلات بعــدد أيـام الإجــازات ، علمــ أن لا يتجــاوز مجموع أيــام الإجــازات رصـــيــد ثلاث سنوات متتالية.

المادة (<u>13 – 5) : ي</u>ســـتحق الموظف التمتع بإجازة رســمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج علم النحو التالمي :

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لاخريوم من شهر
 رمضان المبارك حسب تقويم أم القرئ.
- إجازة الحج وعيد الأضحم: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .



- الموظف (30 يوماً) للموظف (13 يوماً) للموظف الأجر قدرها (30 يوماً) للموظف الذي خدمته أقل من خمس الذي خدمته أقل من خمس سنوات .
- المادة (<u>13 7):</u> توزع الإجازة الاعتيادية علم فترتين كحد أعلم خلال الســنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.
- الموظف فمي عمل أم<mark>ضـــاها ال</mark>موظف فمي توُخذ الإجازة ال<mark>اعتيادية بناءً</mark> علم رصـــيد أيام عمل أم<mark>ضـــاها ال</mark>موظف فمي الجمعية.
- <u>المادة (13 9) :</u> لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصـــيد إجازته للأعوام القادمة .
- المنكورين أعلاه .

 الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته ، وهم : (الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة) ويعطم الموظف إجازة خمســــة أيام في حالــة الوفــاة لأحــد أقــاربـــه المذكورين أعلاه .



- <u>المادة (13 12)</u> لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضــطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.
- - <u>المادة (13 [–] 14) :</u>الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خم<mark>سة أيا</mark>م فقط.
- المرضية (13 <u>–15):</u> لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاض<mark>طرارية أو المرضية المادة (13 –15)</mark> إذا مضم عليها فترة أسبوع ، وبالتالمي تخصم مباشرة <mark>من الرا</mark>تب.
- المادة (13 16) :الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبعي وتكون علم النحو التالي:
 - 1. الثلاثون يوماً الأولمء براتب كامل.
 - الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
 - 3. الثلاثون يوماً التهي تلهي ذلك بدون راتب
- المادة (13 17): لا يســـمح للموظف المريض ان يباشـــر عمله الا اذا قرر المرجع الصــحيء المـــحيء المعتمد انه شــفيء من مرضــه وأصـبح قادراً علمه مباشــرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه علمه مخالطة زملائه في العمل .
- المادة (13 18) :إحازة بدون راتب : لا تعطمه إجازة بدون راتب إلا فمي أضــيق الحالات عند نفاد رصــيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماســـة لأخذ الإجازة الإجازة بشــرط أخذ موافقة الرئيس المباشــر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة



الموارد البشـرية ، وبعد أن يمضــي مدة لا تقل عن سـنة علمـ رأس العمل علمـ أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشــهرويعتبر عقد العمـل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

<u>المادة (13 – 19) :الإجازة الاستثنائية</u> : وتشمل ما يلم :

- إجازات الاختبارات الدراســية للموظفين الدارســين بشــرط إحضـــار إفادة بالانتظام فمـــ أبام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطم كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه
 علم ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ
 الزواج .
- - إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحم المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

المادة (13 – 20): يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز الناول عنها، أو أن يتقاضـاء بدلًا نقدياً عوضـا عن الحصـول عليها أو أن يتقاضـاء بدلًا نقدياً عوضـا عن الحصـول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكبي تؤمن



سـير عملها، ويجب إشـعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم .





الفصل الثانيء عشر: ساعات العمل الإضافيء

- المادة (12 12): لا تعتمد ســـاعات العمل الإضــافهـي إلا بتعميد مســـبق من رئيس القســـم للأعمال المســـتعجلة أو الطارئة التهـي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالهـي ويؤثر تأجيلها بشــكل كبير علمــ ســير العمل ، بشــرط أن يقدِّر رئيس القســم مسبقاً للموظف عدد الساعات التهـي يحتاجها لإنجاز العمل.
- المادة (12 2): تعتبر ســياســة الحد من التوســع في الســاعات الإضــافية هي الأصــل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .
- المادة (<u>12 3):</u> ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .
- المادة (12 4): الحد الأدنه، والأعلم، المعتمد لســـاعات العمل الإضـــافمي خلال الشـــهر للمادة (12 4): الحد الأدنه، والأعلم، المســـاعة الواحدة كحد أدنه، ـــــولا يعتمد أقل من للموظف تتراوح ما بين (الســــاعة الواحدة كحد أدنه، ــــولا يعتمد أقل من ســــاعات العمل المطلوبة من المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصه،).
- المادة (12 6): يحق لرئيس القســـم إلزام الموظف بالعمل الإضــافــي إذا تم التنســيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافــي المطلوب.



المادة (12 – 7): فمي حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسـند إليه ، فإن ذلك قـد يؤثر علم علاوة تقويم الأداء الســنويـة للموظف ما لم يقـدم عـذراً مقبولاً.

المادة (12 – 8) عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموحل الإضافي الإلزامي الموحل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.



الفصل الثالث عشر : أحكام خاصة بتشغيل النساء

التاريخ الموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواســطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشــهادة طبية مصــدقة من جهة صــحية حكومية ولا تقبل شــهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشــغيل المرأة العاملة خلال الأســابيع الســتة التالية لولادتها .

<u>المادة (13 – 2) :</u> يكون الأجر <mark>الذي يدفع ل</mark>لموظفات أثناء غيابهن بإجاز<mark>ة الوض</mark>ع كالآتمي:

- أ) الموظفة التمي أمضــت أقل من ســنة فمي خدمة الجمعية لها الحق فمي إجازة وضع بدون أجر.
- ب) المو<mark>ظفة التم</mark> أمضــت ســنة فأكثر فم خدمة الجمعية لها الحق فم إجازة وضع بنصف الأجر .
- ج) الموظفة الته أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة فه خدمة الجميعة لها الحق فه إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التم<mark>ء اســــتفادت</mark> من إجازة وضـــع أجر كامل لا يحق لها المصالبة بأجر الإجازة الســـنوية العادية عن نفس الســـنة ، ويدفع لها نصــف أجر الإجازة الســـنوية إذا كانت قد استفادت فمء تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

المادة (13 – 3): علمه الموظفة في الشهور الأولمه للحمـل أن تبـادر بـإخطـار الجميعــة لإجراء الفحص الطبيء الــدوري عليهـا وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .



- المادة (13 4) : تراعمي الجمعية فمي تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلم الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .
- المادة (13 <mark>- 6):</mark> لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتب<mark>عه من</mark> مرافق وغيرها



الفصل الرابع عشر: العقوبات

المادة (14 – 2): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أبي مخالفة من المخالفات التالية : (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التب يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقر وفق نموذج إجراء جزائب (نموذج رقم 18).

المحالفة (14 – 3) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية –ما لم تتطلب المحالفة غير ذلك– علمه النحو التالي :

- 1) إندار شغهمي.
- 2) إنذار كتابىي : (بعد أسـبوعين من الإنذار الشـفهـي علمـ أقل تقدير) وفق (نموذج رقم23).
- 3) إنذار كتابيم مع إجراء جزائي : (بعد أســبوعين من الإنذار الكتابي علم أقل تقدير).
 - 4) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
 - 5) إشعار بالفصل.

الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية : (14 - 4): الإجراءات التالية :



- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلاء.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
 - · الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
 - أمر إيقاف من العمل (بحد أعله أسبوعين).
 - إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (14 <mark>- 5) : ضـــوابط العقوبات عند التأ</mark>خر أو الخروج قبل انتهاء <mark>وقت العمل أو أثناء : الدوام بدون استئذان أو عذر رسمه</mark>ي ، كالتالهي :

- يحســـم التأخر بعد مضـــي خمســة عشــر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسـمح بالخمسـة عشـر دقيقة الأولمـعند الدخول لكل فترة عمل .
- حســــــــــــم التأخر في الحضـــور يحســـب من بداية وقت العمل لفترة العمل،
 وكذلك عند الانصــراف قبل انتهاء وقت العمل يحســـم الوقت المتبقيء
 بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسيء).

<u>المادة (14 – 6) : </u>ضوابط العقوبات عند الغياب :

- عياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشــريوماً متصــلةً أو عشــرون يوماً متصــلةً أو عشــرون يوماً متصــلةً أو عشــرون يوماً متقطعة خلال الســنة شــاملةً لشــهر ما بعد تقديم الاســتقالة ، دون أن يبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

<u>المادة (14 – 7):</u>ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

جمعية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities

عند ثبوت إســـاءة الموظف الأدب ســـواءً بألفاظ نابية أو مشــاجرة أو الضــرب باليد أو بأدوات ونحوها ســـواءً مع الزملاء أو الرؤســـاء أو المرؤوســين أو أحد زوار الجمعيــة ، فلإدارة الجمعيــة تشـــكيـل لجنــة للتحقيق فيـــ ملابســـــات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
 - فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً علم نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد علم رأس العمل.

<u>المادة (14 – 8) :</u> ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سـواءً بطريق العمد أو بسـبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بســرقــة شــــيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (13–7) من هذا البند.

<u>المادة (14 – <mark>9</mark>) :</u> ضوابط الحسم عند التقصير فهي أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :

لرئيس القســـم الحق في توجيه إنذار شــفهي أو كتابي (نموذج رقم 23) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18) إذا تطلب الأمر إجراء جزائياً ، موضــحاً فيه : (نوع التقصــير ، الفترة التي قصــَــر فيها، توصــيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعـه من مـدير الجمعيـة وتســـليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.



- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها
 تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن
 الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب
 في ذلك.
- المادة (14 10):عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُســبت إليه أو وجود ملابســات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم 19) وتم اتخاذ الإحراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.
- الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في المادة (14 11) لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفس رفعها عنه ، ســواءً من رئيســه المباشــر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.
- المادة (14 12): تسعم الجمعية لمساعدة الموظف فم اجتياز تلك الفترة التب استحق في اجتياز تلك الفترة التب استحق فيها أبي عقوبة وذلك بإعطائه فرصـــة لتحســـين أدائه وتنظيف ســـجله بالكامل إذا اســـتطاع أن يمضـــي مدة ســنة متصــلة بأداء متميز وســجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.



الفصل الرابع عشر: إنهاء الخدمة

<u>المادة (14 – 1):</u> تنتهمي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
 - انتهاء العقد.
- فســخ العقد لاحد الأســبا<mark>ب الواردة في المادتين (75) و (80) من نظام</mark> العمل
- ترك الموظ<mark>ف العمــل فمي</mark>ـ الحــالات الواردة فميــ المــادة (81) من نظــام العمل
 - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
- انتهاء مهلة الغياب المرضـــــي لعجز ونحوه يعيقه عن اســـــتمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة 14_6).
 - <mark>- ا</mark>لأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأدييمي.
- الغاء الوظيفة عند الاســـتغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إله مسمه وظيفه آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.
- بلوغ الموظف ســن الســتين بالنســبة للموظفين وخمس وخمســون
 سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إله ما وراء هذه
 السن .



المادة (14 – 2) : عند رغبة الموظف في الاســــتقالة من عمله فيحرر نص الاســـتقالة وفق (نموذج رقم 20) موضحاً فيه أســباب رغبته في ترك العمل وتوصــياته إن كان لديه توصــيات ، ويقدمها لرئيســـه المباشـــر ليقوم برفعها مشــفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطه عورتها لرئيس القسم .

المادة (14 – 3): يستمر الموظف علم رأس العمل لمدة 60يوم من تاريخ تقديم الاستقالة : (14 – 3): يستمر الموظف علم رأس العمل لمدة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من الإكمال باقمي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه فمي الوظيفة وإنهاء باقمي الإجراءات الإدارية.

المادة (14 – 4) : فمي حالة تغيب الموظف خلال الســــتين يوم التمي تســـبق تاريخ تقـديم الستقالة لمدة خمسة عشـريوماً متصلة أو عشـرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشـــرين يوماً خلال الســـنة الحالية ، فيطبق فمي حقه إجراءات الفصــــل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقـل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (14 – 5) : فمي حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق فمي قبول أو رفض ذلك.

المادة (14 – 6) : عند غـياب الموظف لظـرف مَرَضيّ أو حادث مروريّ لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك –كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح اللّه– فيُتَّبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

الإجراء عن كل شهر	دىماأ	من



يصرف للموظف راتب كامل	نهاية 3 أشهر (90 يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهاية 6 أشهر (180 يوم)	بعد 3 أشهر (90 يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	ن <mark>ها</mark> ية 9 أشهر (270 يوم)	بعد 6 أشهر (180 يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهاية 12 شهر (360 يوم)	بعد 9 أشهر (<mark>270 يوم)</mark>
إنهاء خد <mark>مة الموظف</mark>		بعد 12 ش <mark>هر (</mark> 36 <mark>0</mark> يوم)

المادة (14 – 7) : يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضـــوية أو مســـتحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعــد لـذلـك (نموذج رقم 22) وتســـليمــه لشـــؤون الموظفين لإكمال باقب الترتيبات مع ذوب العلاقة.

المادة (14 – 8): فمي حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية علم حساب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية علم حساب الجمعية لفترة لا تقل عن الجمعية فلابد من استثمارها فمي مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشــهر قبل الاســتقالة ، أو يُلزم الموظف بدفع قيمة اشــتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (14 – 9): يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصـــل التأديبيي من الوظيفة متهـــ ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال الســنة بخمســـة عشــريوماً متصــلة أو عشــرون يوماً متقطعـــة ، أو عنــد إســــاءة الأدب مع أحــد الزملاء أو الرؤســــاء أو المرؤوســـين أو الزوار ، أو إهـدار المال ، أو الســـرقـــة ، أو التلاعب بأنظمــة الجمعيــة ، أو التقصـــير فيـــ أداء العمــل الموكــل إليـــه، أو الإســـاءة إلمــــا



سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (14 – 10) :عند اســـتغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطمه إشــعار كتابمي المادة (14 – 10) ويحق له الاســـتمرار علمه رأس العمل لمـدة شـــهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشــعار و يجب تســـليمه الاشــعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (14 <mark>- 11) : إ</mark>ذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل علم عنوانه المدون في ملفه .

المادة (14 – 14): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء علم طلبه وثائقه الخاصة الخدمة المدة (14 – 14): المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشـــأة للعامل شـــهادة الخدمة المنشـــأة للعامل شــهادة الخدمة المنشـــأة للعامل شــهادة المدمة (64) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل

جمعية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities

الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (15 – 1): ســعياً لحماية منســوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل ان وجدت ووسائل الوقاية منها ،
 والتعليمات اللازم اتباعها.
- - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
 - توفي<mark>ر دورات المياه بالمستوءء الصحمي ا</mark>لمطلوب
- تدریب الموظفین علمے اســـتخدام وســـائل الســـلامة وأدوات الوقایة التهے تؤمنها
 الجمعیة

<u>المادة (15 – 2):</u> تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤلاً يختص بالآتي:

- (أ) تنمية الوعم الوقائم لدى الموظفين .
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسـن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- (ج) معاينة الحوادث وتسـجيلها وإعداد تقارير عنها تتضـمن الوسـائل والاحتياطات الكفيلة بتلافه*ي* تكرارها .
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة



المادة (15 – 3): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشـــارت له المادة (142) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإســعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة (<u>15 - 4):</u> تعمل الجمعية علم تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمـة الاشــتراك في أحد جهـات التأمين الطبي بحســـب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (<u>15 – 5):</u> علمه الموظف الذ*ي*ء يصــاب بإصــابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيســـه المباشــر أو الإدارة فور اســـتطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متمه استدعت حالته ذلك



الفصل السادس عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلي:

المادة (16 – 1): معاملـة موظفيها بشــكـل لائق يبرز اهتمـامها بـأحوالهم ومصــالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دنهم .

المادة (<u>16 - 2)</u> أن تعطمي المو<mark>ظفين ال</mark>وقت اللازم لممارسة <mark>حقوقه</mark>م المنصوص عليها ف<mark>مي هذه اللائ</mark>حة دون المساس بالأجر.

المادة (16 – 3): أن تســهــل لموظفىء الجهـات المختصـــة كـل مهمــة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف علمه حسن تطبيق أحكام نظام العمــل واللوائح والقرارات الصـــادرة بمقتضـــاه ، وأن تعطيء للســـلطات المختصـــة جميع المعلومات اللازمــة التهــ تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة <u>(16 – 4):</u> أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما المادة (16 – 4): العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضيء به الأنظمة الخاصة بذلك

المادة (16 – 5): إذا حضــر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بيانه في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مســتعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سـبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .



المادة (16 – 6): علمه الجمعية أو أمي شـخص له سـلطة علمه العمال تشــديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شــرعاً أو نظاما إلمه أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضــافة إلمه العقوبات الشــرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصــوص عليها فمي جدول المخالفات والجزاءات.

الموكلة (<u>16 – 7):</u> ان تمنح للمتطوعين التســهيلات اللازمـة لأ<u>داء المهام الموكلة</u> إليهم ، و<mark>توفر لهم ا</mark>لدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (<u>16 - 8):</u> التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يكن فيها ما يخالف نصــوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

<u>المادة (16 - 9) : الم</u>حافظة عل*مه* مواعيد العمل .

المادة (<u>16 - 10):</u> إنجاز عمله عله الوجه المطلوب تحت إشــراف الرئيس المباشــر ووفق توجي<mark>هاته.</mark>

<u>المادة (16 – 11):</u> العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعله*ء* ممتلكات الجميعة .

المادة (16 – 12): الالتزام بحســن الســيرة والســلوك والعمل عل ســيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤســائه والحرص علمــ إرضــاء



الســـمتفيدين من الجمعية في نطاق اختصـــاصـــه وفي حدود النظام .

المادة (16 – 13): تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التمي : تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .

المحافظة علم الأســرار المهنية للجمعية أو أية أســرار تصــل إله علمه بسبب أعمال وظيفته .

المادة (<u>16 – 15):</u> الامتناع عن اســـتغلال عملــه بـالجمعيــة بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره علهــ حساب مصل<mark>حة الج</mark>معية .

المادة (<u>16 – 16)</u> إشــعار الجمعية بكل تغيير يطرأ علمه حالته الا<mark>جتما</mark>عية أو محل إقامته خلال أسبوع علمه الأكثر من تاريخ حدو<mark>ث التغ</mark>يير .

<u>المادة (16 – 17):</u> ا<mark>لتقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتق</mark>اليد المرعية فم*ي* البلاد.

<u>المادة (16 – 18) :</u> عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

المتناع عن تشـغيل أشـخاص غير مقيدين فهــ سـجلات الموظفين أو <u>16 – 19) :</u> الامتناع عن تشـغيل أشـخاص غير مقيدين فهــ سـجلات الموظفين أو المتطوع<mark>ين</mark> .

المادة (16 – 20) : يحظر علمـ الموظفين طلب الحصـــول علمـ المســـاعدات التمـــ تقدم للمستفيدين بأمـــ صفة كانت .



الفصل السابع عشر: الخدمات الاجتماعية

<u>المادة (17 – 1) :</u> توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- 1- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل.
- 2- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التمع تحددها الجمعية .
- المادة (17 2) في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصــرف راتب الشــهر الذي توفي. (17 2) فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التبي عمل فيها .
- المادة (17 3): تعمل الجمعية علم إعداد نظام للتوفير والادخار –إن أمكن– ويكون المادة (17 3): النطامية والإدارية لتنفيذ ذلك.
- <u>المادة (17 4) :</u>تعمل الجمعية علمے توفير مرافق مناســـبـة إن امكن تســـتخــــم للعناية بأسر منسـوبـــي الجمعية الرســميين والمتطوعين .



الفصل الثامن عشر : التظلم

المادة (18 – 1): مع عـدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إله الجهات المادة (18 – 1): الإدارية أو القضـــائية المختصـــة يحق له أن يتظلم إله إدارة الجمعية من أي تصـرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إله إدارة الجميعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصـرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

<u>المادة (18 – 2) :</u> يخطر ال<mark>موظف بنتي</mark>جة البت ف*ي* تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .



الفصل التاسع عشر : النماذج المستخدمة(1)

التحديث	اســم الـنـمـوذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	(1)
✓	اعتماد توظیف موظف	(2)
V	إعلان عن وظيفة شاغرة	(3)
✓	استمارة البيانات الشخصية	(4)
✓	السيرة الذاتية	(5)
✓	كشف المقابلة الشخصية	(6)
✓	عقد عمل	(7)
✓	تعدیل دوام موظف	(8)
√	انتداب	(9)
√	<mark>إعارة أو</mark> نقل خدمة موظف	(10)
√	تعدیل مسمہ وظیفہے	(11)
✓	طلب إجازة	(12)
√	استثذان موظف	(13)
√	استمارة تقويم الأداء الوظيفا <i>ي</i>	(14)
✓	ترقية	(15)

⁽¹⁾ الثماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرَّقم.



✓	اعتماد حافز أو بدل	(16)
√	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	(17)
✓	إجراء جزائ <i>ىي</i>	(18)
✓	تظلم	(19)
✓	استقالة	(20)
✓	إنهاء خدمة موظف	(21)
✓	إخلاء طرف	(22)
✓	إنذار كتابمي (لغت نظر)	(23)
✓	إشعار بالإقالة	(24)
✓	مساءلة	(25)
✓	تعریف (شهادة خبرة)	(26)
✓	إلغاء وظيفة	(27)
✓	تفويض صلاحيات	(28)



طلب اعتماد وظيفة

نموذج رقم (1)

اعتماد فتح وظيفة

المكرم مدير الجم <mark>عية</mark>		حفظه اللّه	
السلام <mark>عليك</mark> م ورد	عمة الله وبركاته	فنعد"	
آمل التكرم <mark>بالرف</mark> ع لاعتمار	د فتح وظی <mark>فة /</mark>	ن <mark>يث</mark> تجدون برفقه الوصف الو <mark>ظيفي ل</mark> ها	ا ، وإشعارنا
بالموافقة <mark>عند صدورها ع</mark>	للهے أن تكون أوقات	الفترة :	
O الصـبادية <mark>فق</mark> ط C	المسائية فقط	🔾 للفترتين الصـباحية والمســائية	نظام
الساعات			
نظراً للأسباب الآتية :			
	الق	سـم:	
	رئيى	ں القسم :	
	التا	يخ:	
	التـو	قيع:	



مدير الجمعية

حفظه اللّه	سعادة رئيس الجمعية
biat"	السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته
وظيفة / وحيث تمـت مـراجـعـة	فإشارة للطل <mark>ب المقدم</mark> بعاليه حول طلب <mark>اعتماد فتح</mark> الطلب المقدم <mark>مع خطة التوظيف فنفيدكم بأن</mark> :
	 فتح الوظيفة يتمشاء مع خطة التوظيف ولا مانع لدي اعتذارنا عن الموافقة علاء الطلب نظراً لـ:
	للإحاطة والتوجيه ،،،
	مدير الجمعية : التـوقـيع : الـتـاريــخ : /

اعتماد الوظيفة

المكرم مدير الجمعية حفظه اللّه



فنهد	السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته
	ك لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه.
	C تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :
	C اعتذارنا عن اعتما <mark>د الوظيفة بسبب :</mark>
	رئيس الجمعية
	الاسـم :
	التوقيع :
_	التاريخ : /

- صورة للمالية.
- صورة لرئيس الإدارة/القسم المعني.



اعتماد توظيف موظف

نموذج رقم (2)

اعتماد توظيف موظف

سعادة مدير الجمعية	حفظه الله
السلا <mark>م عل</mark> يكم ورحمة اللّه وبركا <mark>ته</mark>	وبعد
فآمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ / علم وظيفة / الوظائف المعتمدة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم	
علمے أن تكون <mark>فت</mark> رات العمل : ۞ صـباحيے فقط۞ مســائم ومسائيے ۞ بنظام الساعات	ِ فقط 🔾 <mark>دوامی</mark> ن صــباحہے
〇 أخـرى /	
البدلات المطلوبة : ♀ طبي <mark>عة عمل (□ 200ريال □ 300ريال □</mark> 0 □300ريال □ 400ريال <mark>□ 500ريال</mark>)	44ريا <mark>ل) ۞</mark> نقل : (🗖 200ريال
○ تخصص 🔾 اتصالات : (🗆 100ريال 🗖 شـ	ريحة جوال 🛚 فاتورة بطاقة
مدفوعة)	
حيثيات صرف البدل /	
لجنة ا	وظائف
رئيس الجنة :	
التاريخ :	
التوريم:	



مدير الجمعية

حفظه اللّه		سعادة رئيس الجمعية
	ثىھادات : <mark></mark>	نفيدكم بأن المو <mark>ظف حاصل علمه ت</mark>
		وخبرات :
ةوالـــدرجـــة	المذكور بعاليه علمه المرتبة	ونوص <i>ى</i> ے باعت <mark>ماد</mark> توظیف الموظف



اعتماد التوظيف

حفظه اللّه	المكرم مدير الجمعية
حفظه اللّه	المكرم مدير إدارة الشؤون المالية
حفظه اللّه	المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين
biصد"	السلام علي <mark>كم ورحمة الله وبركاته</mark>
	نفیدکم بأنه :
عاليه علم المرتبةوالــــدرجـــة	 لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بد
	وذلك اعتباراً <mark>من</mark> يوم الموافق / <mark>/ 14هـ</mark>
	براتب أساسم <mark>ے ری</mark> ال ، کتا <mark>بة /</mark>
	🔾 مع اعتماد <mark>البد</mark> لات التالية :
	ם יבן ם יבן
	ם יבן □ יבן
	🔾 ملحوظات /
جمعية	رئيس الـ
	الاسـم:
<u></u>	التوقيع
<u>м</u> 14 / /	التاريخ :
	– الأصل لملف الموظف.
	 صورة للرئيس المباشر.
	–

إعلان عن وظيفة

اعلان عن وظيفة شاغرة



استمارة البيانات الشخصية

استمارة البيانات الشخصية

	البيانات الشخصية :
الجنسية :	الاسم الر <mark>باعي:</mark>
رقمها:	نوع ا <mark>لهوية</mark> :
تاریخها :	مصد <mark>رها :</mark>
مكان الميلاد :	تاريخ <mark>المي</mark> لاد : . <mark></mark>
التخصص :	المؤه <mark>ل ال</mark> دراسي <i>ء</i> :
	العنــوان :
	المدينة وا <mark>لح</mark> مي :
بجوار :	
:نداء/جوال :	
: בוב	
	عنوانه :
()متزوج ()أعزب	الحالة الاجت <mark>ماعية</mark> :
() ذکور () إناث	عدد الأبناء :
	جهات العمل السابقة :
	,, , —



تاريخ الالتحاق بالوظيفة :	الوظيفاي بالجمعية :
اسم:	JI
توقیع :	JI
تاريخ ر	11



نموذج رقم (3) السيرة الذاتية

السيرة الذاتية

	البيانات الشخصية :
العمر/	الاســـم/
	الجن <mark>سية</mark> /
مـكـان <mark>الـمـيـ</mark> ـلاد/	تار <mark>یخ</mark> الـمـیـلاد/
نصـــدرها/مارمار <mark>تاریخه</mark> ا/	رقم <mark>اله</mark> وية/م
ع <mark>دد ال</mark> أبناء/	الحالة <mark>الاج</mark> تماعية/
خبرات ومهارات :	الدورات الإدارية ال <mark>حاصل عليه</mark> ا :



جهات العمل السابقة :	دورات الحاسب الآلمي :
التوقيع التاريخ	اللغات



إجراء مقابلة شخصية

نموذج رقم (4)

كشف المقابلة الشخصية

	يانات الموظف:
	الاسم ا <mark>لرباعم</mark> ي :
	المس <mark>ممه</mark> الوظيف <i>اي</i> المتقدم عليه : القسم :الوظيفاي المتقدم عليه : القسم :
	المؤ <mark>هل ا</mark> لدراسيء :التخصص :التخصص : المؤهل الدراسي
20	اكتب وصف <mark> وظ</mark> يف <i>ي م<mark>ختص</mark>ر للوظيفة التيء تقدمت عليها</i> :
درجة	
5 درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات :
-رب	
10	جهات العمل السابقة ومدة العمل <mark>فيها :</mark>
درجات	
	لمدة
	لمدة
	oلمدة
	oلمدة
	٥لمدة
5	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :
درجات	



5	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :
درجات درجات	· = = - ; G = - : - = ; G = - : - = ; F : - = - :
دربی	
10	ماذا تعرف عن الجمعية:
درجات	
إجراء	نابع نموذج رقم (6)
	مقابلة شخصية
5	ما هو مكسب الجمعية <mark>من توظيف</mark> ك :
درجات	
.,	
2	مقدار الراتب الذ <i>ي</i> تتوقعه ولماذا :
درجتان	
	لأنلأنلأن
5	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أســبوعية أو شــهرية ، وما
درجات	: ረሰው



4	قدرات ومواهب تتميز بها :
درجات	
4	صفات شخصية م <mark>دحها الآخرون فيك :</mark>
درجات	
4	أمور تحب أن تكون فمء رئيسك المباشر فمء الجمعية :
درجات	
10 נرجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم) :
4 درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :
	إجمالهي الدرجات الحاصل عليها () درجة
	النتيجة النهائية للمقابلة :
	□ اجتياز بنجاح. □ رسوب.
	محرر المقابلة :
	الـــّـــــــــــــــــــــــــــــــــ
	m14 / / :> mlïll



عقدعمل نموذج رقم (5)

قال تعالمے : ﴿ يَ**ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالعُقُود** ﴾ (المائدة : 1)

Lachic

	000 150		
الاتفاق بين كل من :	. 20 م تم بعون اللّه وتوفيقه	//	فىي يوممى چىف
البشـــريـة والتنميـة الاجتماعيـة رقم بــــريـــد الـــكــــتـــرونـــــيــــــــــــــــــــــــــــ		رقــــم g	فاكس
سعودىء ال <mark>جنسية</mark> يحمل هوية			ثانياً : السـيد . <mark></mark> رقم
الب <mark>ريد الا</mark> لكترونـ <i>ي</i>	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
		<u>چىناثاا ڧى</u>	ويشار اليه فيما بعد <u>الط</u>
			تەھىد :
			. 4

حيث آن الطرف الأول يعمل فهي مجال الخدمة الاجتماعية و لحاجته لخدمات الطرف الثانمي الذب أندى رغبته فه العمل لدى الطرف الأ<mark>ول ، فقد</mark> اتفق الطرفان وهما فه كامل أهليت<mark>هما ال</mark>معتبرة شرعا ونظام لإبرام هذا : दूर्तप्र रि ट्रिट उड्डी

أولاً: موضوع عقد العمل:

- 1. اتفق الطرفـان بـأ<mark>ن يعـمــل الطرف الثـانـي لـد</mark>ىء الطرف الأول وتحـت اشـــرافــه وادارتــه فـيــ وظيفــةوذلك في مدينةمدة هذا العقد ســنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ/..... 20 م وتنتهي بتاريخ/.... 20 م ما لم يتم تجديده لمدة اخرى باتفاق مكتوب.
 - 2. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربه لمدة (90) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

ثَانِياً : ساعات العمل والاحازات والراحة :

- 1. مدة العمل 8 ساعات فمه اليوم الواحد بواقع 7 أيام فمه الاسبوع .
 - 2. يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.
- 3. ىستحق الطرف الثانم عن كل عام إحازة ستنونة لمدة 21 بوما بأحر كامل علمه أن يتمتع الطرف الثانم بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الاجازات وفقا لمقتضيات العمل .

عطاء المكية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities

- 4. للطرف الثانمي بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته الســـنوية أو أياما منها المــ الســـنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثانمي بعد نهاية سـنة اسـتحقاقها إذا اقتضـت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (90) يوما فإذا اقتضــت ظروف العمل اســتمرار التأجيل وجب الحصــول علمــ موافقة الطرف الثانميـ كتابة ، علمــ الا يتعدمــ التأجيل نهاية السنة التالية لسـنة اسـتحقاق الإجازة .
- 5. للطرف الثانمي الحق فمي إجازة بأجر كامل فمي عيد الفطر لمدة (5) أيام ، وعيد الاضــحم لمدة (5) أيام ويوم واحد لليوم الوطنمي للمملكة العربية السعودية .
- 6. للطرف الثاني في حا<mark>ل ثبوت مرضــه الحق في</mark> إجازة مرضــية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولم وبثلاثة أرباع الأجر عن السنين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
- 7. للطرف الثان<mark>مي الح</mark>ق فمي إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام فمي حالة ولادة م<mark>ولود له</mark> وخمسة أيام فمي حالة زواجه أو ف<mark>مي ح</mark>الة وفاة زوجه أو أحد أصـــوله أو فروعه " لا قدر اللّه " ، كما ي<mark>حق للط</mark>رف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها .

تَالثاً : التزاما<mark>ت ال</mark>طرف الأول

- 1. يدفع الطرف الأول للطرف الثانيء أجراً شــهريا مقداره (...............ريال) فقطريال سعوديء . فيء حالة وجود بدلات (سكن – انتقال – وغير ذلك) 2.
- 3. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة.
- 4. يلتزم الطرف الأول بتســجيل الطرف الثاني ضــمن المشــتركين لدى المؤســســة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول ســداد الاشــتراكات في حينها بعد حســم النســبة المحددة على الشاركات من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .
 - لتزم الطرف الأول بالتامين الصحب علم الطرف الثاني وفقا لنظام التامين الصحب التعاوني.

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- أن ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصــول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- 2. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المســنــدة اليـه والخـامـات المملوكـة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التبي تكون فبي عهدته وأن يعيد الب الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
 - أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
- 4. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشــترط لذلك أجراً إضــافياً في حالات الأخطار التي تهدد ســـلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- 5. أن يخضـــع للفحوص الطبية التمي يرغب فمي إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .



- أن يحفظ الأسـرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتهي من شـأن افشـائها الإضـرار بمصـلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه علهء هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشــاء أســرار الطرف الأول لمدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
- 7. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصــوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .
 أع التزامات اخرى على عاتق الطرف الثاني.

.....

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

- ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه.
- 2. ينت<mark>هي ه</mark>ذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشـــرط أن ت<mark>كون مو</mark>افقة الطرف الثاني كتابية .
- 3. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافئة نهائة خدمة .
- 4. يحقّ للطرف الأول فسـخ العقد بدون مكافأة أو إشـعار الطرف الثاني أو تعو<mark>يضـه ح</mark>سـب نص المادة (80) من نظام العمل .
 - 5. اتفق الطرفان علم أنه <mark>في حالة</mark> فسخ العقد دون سبب مشروع علم ما يلي :
- ب–إذا كأن فسخ<mark> العقد</mark> من قبل الطرف الثان*ي* ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضا عن هذا الفسخ قدره (......<mark>......) ...</mark>....... ريال سعودي .

سادساً: مكافأة نهائة الخدمة:

يســـتحق الطرف الثانمي عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمســة عشــريوما عن كل ســنة من الســنوات الخمس الأولمــ وأجر شـهر عن كل سـنة من السـنوات التالية ويسـتحق العامل مكافأة عن اجزاء السـنة بنسـبة ما قضــاه منها فمـــ العمل ، وتحسب المكافأة علمــ اسـاس الأجر الأخير.

سابعاً: أحكام عامة:

- 1. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الاخراء المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- .2 تختص الجهة المختصــة في المملكة العربية الســعودية بالفصــل في أي نزاع قد ينشــاً عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .



- 3. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له إن وجدت ولا يحق لأي من الطرفين
 بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد فه صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
 - حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.

وعلمء هذا جرءء الاتفاق والتوقيع

الطرف الأول:	: الطرف الثانمي	: چمالثاا
الاسم : د. عمر <mark>بن حس</mark> ن الراشد <i>ي</i>	الاسم :	
الوظيفة : رئيس <mark>مج</mark> لس الإدارة	التوقيع :	
الختم :		



طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه اللّه	المكرم مدير الجمعية
	السلام عليكم ورح <mark>مة اللّه وبركاته </mark>
	فآمل التكرم بالمو <mark>افقة عل</mark> مء تعديل دوامي الحالمي :
	ليصبح الدوام ا <mark>لجديد ك</mark> التالمي :
. الموافق / / 14هـ ـ الموافق / / 14هـ	نوع التعديل : ۞ دائم. ۞ مؤقت : وذلك اعتباراً من يوم
	<u>نظراً للأسباب التالية :</u>
ىقدمە:	القسم/ الإدارة :م
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الرئيس المباشر : <mark></mark> ال
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التوقيع : <mark></mark> ال
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ: / / 14هـ الـ
حفظه اللّه	المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	فنأمل إطلاعكم وإشعار الموظف بـ :
	🗆 اعتذارنا عن قبول طلبه
	□ الموافقة علم هذا الطلب
	□ الموافقة المشروطة بـ



 /	/	التاريخ :
 		التوقيع :
 		الاسـم :
	عيه	مدير الجم



انتداب		موذج رقم (6)
.اب	انتد	
		لمرشّـــّـــ للانتداب:
		·
		لمهمة المنتدب <mark>إليها :</mark>
یوم / أیام ، اعتباراً من یوم		مدَّة الانتداب بالأيام :
		لموافق / <mark>/</mark> 14 <mark>هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</mark>
وم الموافق / / 14هـ	ير حمتع	
		ملحــوظات: 📶
مدير الجمعية	اعتماد	
	الاسـم:	
: ä	الوظيفا	
······::::::::::::::::::::::::::::::::	التوقيع	
_ 14 / /	التاريخ :	
حفظه اللّه		لمكرم مدير الج <mark>معية</mark>
قن م د"	ىمة الله وبركاته	السلام عليكم ورد
		🗖 للاعتذار عن الطلب.
		🗆 لاعتماد الطلب.
	نظة :	🗆 لاعتماد الطلب مع ملاح
رثيس الجمعية	اعتماد ر	
	الاسـم:	



الوظيفة :	:			 •••••
التوقيع :				
. 317 11	,	,	41 /	



إعارة أو نقل خدمة موظف

نموذج رقم (7)

إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه اللّه	المكرم رئيس القسم
ه وبرکاته وبعد	السلام <mark>عليكم ورحمة اللّ</mark>
	فآمل التكرم باع <mark>تماد نقل ا</mark> لموظف /
بقسم /	والذ <i>ىء</i> يشغل <mark>حالياً و</mark> ظيفة /
ى وظيفة / 🔾 إعارة 🔾 نقل خدمة	الله قسم /مساله على
14هـ وحتم يوم الموافق / / 14هـ	اعتباراً من يوم <mark></mark> الموافق / /
ع: 🔾 صباح <mark>م</mark> ے فقط 🔾 مسائمے فقط 🔾 ص <mark>باحمے</mark> ومسائمے	وعلمے أن تكون <mark>فتر</mark> ات الع <mark>مل لدينا بالقس</mark> د
	O أخرى//ك
موافقة رئيس ال <mark>قس</mark> م	ط <mark>لب</mark> رئيس القسم
القسم:	القسـم:
الاســـم :	رئيس القسم :
التوقيع:	التوقيع :
التاريخ: / / 14ھ	التاريخ : / / 14هـ
موافقة مدير الجمعية	
حفظه اللّه	المكرم مدير الجمعية
ە 6نەد	السلام عليكم ورحمة اللّه وبركات
لمذكور أعلاه من قسمنا إله قسم /	فأفيدكم بموافقتنا علهء نقل الموظف ا
فق ،،،	شاكرين لكم حسن تعاونكم ، واللّه المو
مدير الجمعية	
الاســـم :	



 			التوقيع :
_ 14	/	/	التاريخ :

	ماد	الاعب	
حفظه اللّه			لمكرم مدير الج <mark>معية</mark>
	فنعد"	، اللّه وبركاته	السلام <mark>عليكم</mark> ورحمة
	راء اللازم حيال ذلك.	وظف المذكور <mark>بعاليه ، وإ</mark> ج	C لا مانع من <mark> اعت</mark> ماد نقل الم
			🔾 ملحوظات <mark>/</mark>
	معية	رئيس الج	
		:. الاسـم	
	::	التوقيع	

التاريخ: / / 14هـ



تعديل مسمه وظيفي

نموذج رقم (8)

تعديل مسمه وظيفي

المكرم مدير الجمعية	حفظه اللّه
السلام عليكم ور <mark>حمة اللّه و</mark>	ە وبعد
فآمل التكرم باعت <mark>ماد تغيير ا</mark> لمسمه	غيفه <i>ي /</i> براتب وقدره /
والذ <i>ي</i> يشغله <mark>حالياً ال</mark> موظف /	بقسم /
. / جمبح عله ال <mark>مسما الوظيفاي / .</mark>	براتب وقدره / <mark></mark>
وذلك اعتباراً م <mark>ن يو</mark> مالمو	. <u></u>
وعلمے أن تكو <mark>ن فت</mark> رات الع <mark>مل</mark> للمس صباحمے ومسائ <mark>مے</mark>	، الوظيفه الجديد : ۞ صـــباحه ۽ فقط ۞ م <mark>ســـاثم</mark> فقط ۞
O أخرى/	
الموظف	رئيس القسم مدير الجمعية
المــوظف : الاســم	رئيس القسم : :
التوقيع : التوقيع:	الـــّـــــــــــــــــــــــــــــــــ
التاريخ : / / <mark>14هـ</mark>	ِـخ : / / 14هـ التاريخ :/ / <mark>14هـ</mark>

الاعتماد



حفظه اللّه	لمكرم رئيس قـسم /
حفظه اللّه	المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين
فنعد"	السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته
عاليه علمـ أن يوظف علمـ المرتبة () والــــدرجـــة ()	 فلا مانع من تعديل المسماء الوظيفاي المذكور بـ
) ريال ، كتابةً /	ويكون الراتب للمسمهء الجديد (
.	وذلك اعتباراً <mark>من يو</mark> م بتاريخ /
	🔾 ملحوظات <mark>/</mark>
	لاعتماد إكم <mark>ال با</mark> ق <i>ىء</i> الإجراءات ، واللّه ال <mark>موفق،،،</mark>
لجمعية	رئيس ا
:	الاسـم
: ş	التوقيع
	التاريخ
	– الأصل ف <i>يء</i> ملف ا <mark>لموظف.</mark> – صورة لرئيس القسم. – صورة للموظف.



نموذج رقم (9)			طلب إد
	نموذ	, طلب إجازة	
المكرم مدير الجمعية السلام عليكم ورحمة ا	للّه وبركاته		حفظه ال وبعد
فآمل منكم الموا <mark>فقة علمه</mark> إ	إعطائمي إجازة لمدة		يوم / أر
ابتداءً من يوم <mark> الم</mark> واذ نظراً للأسباب ال <mark>آتية :</mark>	,	ے یوم <mark>المو</mark>	افق / / 14ھ
حصر، معصبب الأحياد			
🗖 الاعتيادية 💢 🗖 المرضية	الاضطرارية	🗖 الاستثنائية	🗖 بدون راتب
الموظف البديل <mark>:</mark>			
<mark>واللّه</mark> يحفظك	م ویرعاکم ،،،		
اعتماد رئيس القس <mark>م</mark>		طالب الإجازة	ċ
القسم :		الاســـم :	
رئيس القسم :		التاريــخ :	

التوقيع :

التوقيع :



اعتماد طلب الإجازة

🔾 لا مانع وتحسب ضمن الإجازات :				
O الاعتيادية O المرضية O	الاضطرارية	O الاستثنائية	🔾 بدون راتب	
وذلك عن الفترة من / / أخرى	лJ — д14 /	ф1 4 / / с		
🔾 غير ممكن ن <mark>ظراً لظروف ال</mark> عمل.				
والله ال <mark>موف</mark> ق ،،،				
	מدير ו	<mark>لج</mark> معية		
	الاســد	:: بـــــــــــــــــــــــــــــــ		
	التوق	يم :		
	التاريذ	14 / / :;	4	



	استئذان موظف
استئذان موظف	
رقم الاستئذان :	
اليـوم:	اسم الم <mark>وظف :</mark>
التاريخ: / / 14هـ	الإدارة/القسم :
صراف مبکر	نوع الاستئذان: 🗆 ان
تأخر فايء الحضور	
الخروج والعودة أثناء الدوام	
أخرى	
من الساعة / 🗆 صباحاً / 🗅 مساءً	وقت الاستئذان :
ساعة / 🗆 صباحاً / 🗆 مساءً	וו בתון
	سبب الاستئذان :



تماد المدير المباشر	تدا
غير موافق O	موافق O



استمارة تقويم الأداء الوظيفه

نموذج رقم (10)

استمارة تقييم الأداء الوظيفي

تعليمات أساسية/

يجب قراءتها قبل البدء في التقييم

أجزاء التقييم : الجزء الأول : شامل لجميع الموظفين. الجزء الثاني : خاص بالوظائف الإشرافية أدائه بمدة أســبوع على الأقل والتأكد من فقط.

جمعية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities

الجزء الثالث : نتيجة التقويم مع تحديد احتباحات التدريب.

إرشادات عامة للتقويم :

- يســتوفىي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقـل لجميع الموظفين، وبعــد مضـــي الفـترة الـتجـريـبـيـة للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجور، وكذلك عند الترقية.
- لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبينة علم معايير واضحة

- فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد الت*يء* يتضمنها هذا النموذج.
- 2- يجب تعبئـة كـافـة الأبعـاد والعنـاصــر للاســـتمارة ووضــع علامة (✓) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.
- 3- يناقش الرئيس المباشـــر تقويم الموظف لنفسـه والتقويم الذيء وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.
- 4- ضـــرورة اشــــتراك مقومين اثنين عند إجراء التقويم أحــدهمـا الرئيس المبــاشـــر والآخر بنفس المســــتوعـ التنظيمــي للرئيس المبـاشـــر أو أعلمــ كمــدير الإدارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.
- 5- لاعتماد هذا النموذج يجب اســـتيفاء كافة التواقيع المحددة.
- 6- أن يكون التقويم مبني علم مســـتويـات الأداء المحــددة في هــذا النموذج ، وهي كما بلم:
- (5) ممتاز (4) جیدجداً (3) جید (2) مقبول (1) ضعیف



لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقـة بعنصـــر التقييم لإثبات نجاح التقييم.

- عبه ألنموذج مستحضراً أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.
- قوم كل بعد علم حده، فحصــول الموظف علم تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصــوله علم تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.
- اجعل تقويمك شاملاً لكامل الفترة محل التقويم.
- كن مــوضـــوع<mark>ـيــاً أثن</mark>ـاء تقــويـمــك لموظفيك.
- قـوّم مـوظـفـك عـلـهـ الـواجـبـات والمســـؤوليـات الفعليـة الحـاليـة المناطة به حسـب المعايير المذكورة

- 7- عند تدني المســـتوى الإجمالي للتقييم وحصـــول الموظف على جيد أو مقبول أو ضــعيف فإن علاوة الأداء الســـنوية تحجب عنه لتلك السنة.
- 8- عنــد تقويم أداء الموظف بغرض الترقيـة وحصــوله علمـ مســتومـ ضـعيف فمــ أمــ بُعد من الأبعاد الرئيســـية (بغض النظر عن تقويمه النهائمــ) فإن الترقية تؤجل.

حسابات التقديرات عند التقويم :

نتيجة تقويم الـبُعــد : لت<mark>حديد در</mark>جة التقويم

لكل بُعد ، اجم<mark>ع درجا</mark>ت عناصــر كل بُعد واقس<mark>مها</mark> علهے عدد العناصر.

نتيجـة <mark>تقويم الاســتمـارة</mark> : رقم (1) أو (2) ،

اقســم إجمالي درجات الأبعاد علم عدد الأبعاد التي شــملها التقييم في الاستمارة.

حساب النتيجـة النهائيـة : اجمع درجـات التقويم العام لكل بُعد في الأجزاء المســتخدمة واقســمها علم عدد الأبعاد تقدير التقييم ونسبته.



في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.

- •جهز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.
- أخبر الموظف أن الغرض من التقويم
 هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل
 له وللجمعية.
- احصــــل علـه، التزام من الموظف يتضـــمن اقتراحــات وحلول لتحســـين وتطوير أدائه.
- لخٌص للموظف ما تم مناقشــته أثناء
 التقويم ، مع التركيز علم النقــاط
 التهــ تم الاتفاق عليها.
- اتفق مع الموظف علم ما سيقوم
 به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء
 التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
- أكد ثقتك في قدرة الموظف على
 تحسين الأداء قبل إنهاء جلسة
 التقويم.

توزيع النسخ :

- أصل التقييم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين.
- صــورة للمالية (مع مســير راتب أول شــهر تعتمد معه العلاوة).
 - صورة للموظف (عند الطلب).
 - صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).



استمارة تقويم الأداء الوظيفىء

تابع.. نموذج رقم (14)

الجـــزء الأولــــ	
الفئة المستهدفة : جميع	
الموظفين بلا استثناء.	استمارة ر <mark>قم ((1))</mark>
توضع علامة (🗸) فمي الخانة	
الت <i>هي</i> تمثل أقرب و <mark>صف للأد</mark> اء.	

بفیة ـدام	الوظ <u>ب</u> ئـــتـــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ا الم علا ت وال	ے بھ قـدرة جراءاں	هي الإلمام بالط التهي يجب أن تؤد [،] بما فهي ذلك ال المعلومات والإ والمعدات اللاز <mark>مة</mark>		الإلـــــــ الوظ		••	ال حم	ز عل	لترك	ه <mark>يء</mark> محصـــا ونوعــاً مع ا والتطو <mark>ير</mark> والا	اجية	الإنتا
1	2	3	4	5	التقييم	عناصر	تم	1	2	3	4	5	تقییم	عناصر الأ	تم
					ط <mark>بیعــ</mark> ة العمــل بم آدابه	تغهم واحتراد	v						ِنتا <u>ج</u>	كمية الإ	✓
					تحمــل مســـــــــــــــــــــــــــــــــ		√						لجودة	الدقة وا	✓
					حســـن التصـــرُف وحــل المشكلات		✓						فاي الإنجاز	السرعة	✓
					ِ المعلومات ها	جــمــع وتحليل	✓						ـدام الـمـوارد	اســـتذ المتاحة	✓
					اســـتثمار الخبرة والتدريب لصالح العمل		v						ر والتجديد اء	التطوي فم <i>ي</i> الأدا	✓
					بروح الفريق الواحد	العمل	✓						بة الإنتاج	استمرارب	✓
بة) כני)=	6÷	()	ة لبُعد :	ة العام	الدرج	بة) כנל)=	6÷	()	م لبُعد :	ويم العاد	التقر



			: בע	التق	ڃمفيك	ام الود	الإلم					:בע	التق		الإنتاجية	
ىية	تقديم المقترحات والأفكار البناءة وتبنيء كل جديد يخدم الجمعية بسياسة ترك متسع من الوقت للقيام بها						المبا		-		Jlg ä	يف	لوظ	وهـــي القــدر مــتـغــيـرات اا والشعور بالر	رونـــة	الم
1	2	3	4	5	التقييم للبند	تم		1	2	3	4	5	تقييم للبند	عناصر ال	تم	
			1		رة الـذاتيـ <mark>ة دون</mark> بالعمل أو انتظا <mark>ر</mark>		√							فيير	تقبل الت	✓
		1			• •	التوجير التوجير	Ì							<mark>غوط</mark> العمل	تحمل ظ	✓
					فكار لتحســين والأداء	✓	15/11						ıö	تقبل الن	✓	
					لأعمال الطارئة إخلال بالعمل يم	√							با <mark>بة</mark> لتعلم ت <mark>جــد</mark> يــدة العمل		√	
					ام ف <i>ي</i> زيادة الدخل لتكاليف	ا <mark>لإ</mark> ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	v							عمل إضاف <mark>اي</mark> ق	تقبل أداء عند الحاج	✓
بة) בני)=	4÷	()	ة لبُعد :	ة العام	الدرج							ىالمســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاعتراف ب عن الأخط	✓
			: มา	التق		بادرة	الم		تة) כנא)=	6 ÷	()	: بَهُد	بة العامة	الدرد
			·)-:									: בע	التق		ىرونــة	الم
لــــــــــولاء والســـعـــي لتحقيق أهــدافــه والحرص علمــ تطويره ورفع مستواه								a.c.	by Ļ	عيار	ن الع	وحد	وتعنا <i>ي</i> التق والانصـــراف الاستئذانات ر	ســــبــاط نتزام		
1	2	3	4	5	التقييم	عناصر	تم		1	2	3	4	5	تقییم	عناصر ال	تم
					أهداف الجمعية	✓							د الـحضـــور ف	مــواعــي والانصرا	✓	



	شخصية التقدير :					فات الله	الصف					:ביג	التق	بن التعامل	لاقات وف	العا
جة	بة العامة لبُعد :				الدرج		تة) درج)=	5 ÷	()	: بَهُد	بة العامة	الدرڊ		
					ير العام	√							لاب طاقات	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	✓	
					سرعة البديهة		✓							اء الآخرين	مدح وثن	✓
					ــزام بـــالآداب مية	✓							ر والمراجعين	مع الزوا	✓	
					تفكير	اتزان ال	✓							لاء	مع الزما	✓
					ة في التطوير ع	الرغب والإبدا	✓			/		Y		ساء	مع الرؤر	✓
1	2	3	4	5	التقييم للبند	عناصر	تم		1	2	3	4	5	تقييم للبند	عناصر الا	تم
	همي الصفات التم <mark>ي يتميز بها الموظف للخصية وتجعله لائقاً للعمل بالجمعية كعضو للخصية فيمكز دعومي الموطف</mark>								سو ووعيد علاقات مبنية عمام الأخرار المتبادل مع الآخرين وكســبهم ل <mark>صــالح</mark>				لقات ــــــــــــــــــــن امل	العلا وفـــ		
			·)—				34				·)		7			
	•			التق					., ,			ر . التق		عباط والا		
حة	רוי ()=	5 ÷	()	الجمعية جة العامة لبُعد :				تة	רול ()=	5 ÷	()	ا لُعد :	ية العامة	الداد
П					مقترحات لصــالح	v							وقت العمل	استثمار	√	
					قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	v							بالأنظمـة بات	التقيد والتعلير		
					حافيظية عباء كات والتجهيزات	v							ىتئذانات	قلة الاس	√	
					هم الجمعية ريعها الخيرية	✓							م أو قــلــة	انـعـدا الغياب	✓	

ملحوظة : تجبر الكســور العشــرية لو وجدت إذا كانت خمســة من عشــرة (0.5) أو أكثر إلمـــ العدد الصحيح الأعلمـــ.

102



ة رقم (1	لاستمارذ	اعاد ا	،وظف عل	تقدير اله)		نتيجة التقويم لاستمارة رقم (1)
=1 ضعیف	2 = مقبول	جيد =3	4 = جيد جداً	= 5 ممتاز		(=),=,=,===============================
					درجـة	إجمالهي درجات الأبعاد الحاصـــل عليها
إجمالم	لدرجات ÷	إجماله إ	التقدير =	لحساب الأبعاد	بُعد	عدد الأبعاد التي شــمـلهـا التقييم



استمارة تقويم الأداء الوظيفىء

تابع.. نموذج رقم (14)

	الجـــزء الـثــانـــي
استمارة رقم ((2))	الغئـّة الـمســـتهـدفــة : موظفىي الوظــائف الإشرافية فقط.
	توضع علامة (🗸) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

دریب	لـ تــغـــويــض رفع مستوى العمل وا <mark>لإنتاج من</mark> خلال التدريب التدريب وتفويض المرؤوسين.								سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل خطيط والآليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتاثج.					التخط	
1	2	3	4	5	تقییم	تم		1	1 2 3 4 5			عناصر التقييم	تم		
					مرؤوســين لتمثيل القسم	✓							وضــع خطط واض <mark>ـــ</mark> حــة للجميع	✓	
					ىلەے ال <mark>تفویض</mark>	✓							وضع أولويات للتنفيذ	✓	
					يـر الـعـمـل وأداء	استخدام الوسائل الحديثة لـتـطـويـر الـعــمــل وأداء العاملين								وضع الخطط البديلة	✓
	جـاوز الـمشـــكـلات وحــل عقبات				تجاوز اا العقبات	✓							تحليل الأثر والنتائج	✓	
	عامة لبُعد : () ÷ 4 = () درجة ر والتدريب التقدير :									درجة	· ()		التقد		الدرجi التخد



	أســـلوب في التفكير لاتخاذ أفضــل الوســــائل ــــخــــــــــاذ لتحقيق الأهـداف ولحــل المشـــكلات الطــارئــة والعــارضــة.								هي وضــع الخطط والتأكد من تنفيذها في أوقاتها ، والسرعة في تصحيح التجاوزات.				ä	الرقاب		
1	2	3	4	5	تقييم للبند	عناصر ال	تم		قييم للبند 5 3 3 1			تقييم للبند	عناصر اا	تم		
					م وعـدم التهرب أو ن اتخاذ القرارات		~							بمشكلات <mark>سـير</mark>	الإلمام العمل	✓
					لبدائل المتا <mark>حة قبل</mark> رار	✓							, ضــ <mark>ـوابط</mark> التقييم سين	وضــوح للمرؤوا	✓	
П					رة قبل اتخاذ القرار	√	7						ُداء المرؤوسين	تقويم أ	✓	
					ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	✓							ية <mark>المتاب</mark> عة	استمرار	✓	
Г	درجة	()	= 4 ÷	()	ابُعد :	العامة	الدرجة			درجة	()	= 4 ÷	()	: تامُ	ة العامة	الدرج
			: <u>u</u> .	التقد		القرارات	اتخاذ		التقدير :				ابة	الرقا		
			H													
			ig ، م	، أدائم	تحريك المرؤوسين المرسومة وتقويم للاستمرار فمي بذل	ــيـــادة غيز	الـــقــ والتحد		, أكبر	ُحقیق	ت چہن	مكن	ئت م	اســـتثمار أ <mark>قل وة</mark> قدر من الأهداف.	ΩL	التنظ
1	2	3	4	5	تقييم للبند	عناصر ال	تم		1	2	3	4	5	لتقييم للبند	عناصر اا	تم
					م بالصــــلاحـيــات ام النفوذ	V							الوقــت وحســـن له	تنظیم استغلا	✓	
					أعمال المرؤوسين ها	✓							عمــل والمهــام عرۋوسين		✓	
					نقد بأسلوب بناء	✓							لهتقع جِمف لامد	إنجاز الأ:	✓	



				تقديم الشــكر والثنـاء والتحفيز للمرؤوســين المتميزين	✓							تــوثــيــق الإنــجـــازات وأرشفتها	✓
				الإلمــام بــأفضــــل طريقــة لتحفيز كل مرؤوس	✓	1						رفع التقارير	✓
() ÷ 5 = () درجة		-()	الدرجة العامة لبُعد :			() ÷ 5 = () درجة			= 5 ÷	·()	درجة العامة لبُعد :		
التقدير:			التقد	دة والتحفيز					.ير :	التقد	ظیم	التن	

ملحوظة : ت<mark>جبر ا</mark>لكســور العشــرية لو <mark>وجدت إذا كا</mark>نت خمســة من عشــرة (0.5) أو أكثر إلمــ العدد الصحيح الأعلمــ.

لاستمارة	ا أبعاد ا	بوظف علا	تقدير الو			
			(7 4		نتيجة التقويم لاستمارة <mark>ر</mark> قم (2)
2	3	4	5			(), , , , , ,
مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز			
				ä		إجمالي درجات الأبعاد ال <mark>حاصــل</mark>
				.رجه		اهيلد
لدرجات ÷	إجمالمي	التقدير =	لحساب			عدد الأبعاد ال <mark>تي شــم</mark> ـلهـا
			الأبعاد			التقييم
	مقبول	2 3 جيد مقبول	2 3 4 جید جداً جید مقبول) 2 3 4 5 ممتاز <mark>جيد جداً جيد مقبول التقدير = إجمالهـٰي الدرجات ÷</mark>	ممتاز جيد جداً جيد مقبول درجة لحيد الدرجات : لحساب التقدير = إجمالي الدرجات :	ر عدر المناب التقدير = إجمالي الدرجات : بعد بعد الدرجات :



ڍمف	اء الوظب	ىتمارة تقويم الأد	шl		(14)	نموذج رقه	نابع
	, , ,	التقويم	رزهائية انهائية دسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسر	النتيجة ال			
مقدار العلاوة	نســبــة العلاوة	النتيجة النهائية		إجـــــالـــــــــــــــــــــــــــــــ	إجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جزء التقييم	✓
ر.س	% 5	5 = ممتاز				استمارة (1)	
ر.س	% 4	4 = جيد جداً				استمارة (2)	
		3= جتر		مجموع	مجموع	ع الدرج <mark>ات ÷</mark>	مجمو
	تحجب	2 = مقبول		الأبعاد	الدرجات	ع الأبعاد =	مجمو
		1 = ضعيف				ه النهائية	النتيجة
		والتأهيل سسسسسسسسسسسس	e 1 come				
موظف الوظيفىي:	ىين أداء ال	نمي تتطلب تدريباً لتحس	بجالات الت	ں المباشر الم	ىم يحد <mark>د الرئيس</mark>	لوء نتائج التقو	ف حمله
لمعا رأس العمل	⊐ تدریب ء	اعية أو إنسانية	🗆 اجتو	🗆 دراسية	🗖 دعوية	ة 🛘 تقنية	ןנונן□
		ملحوظات :				ں المباشر : فـيــع :	
					_ 14 /	ـخ: /	لتارب
		ملحوظات :				ظــف:	لمـو
						نيم:	لتوة
					_ 14 /	_خ: /	لتارب



ملحوظات :	اعــــــــــاد الإدارة :
ملحوظات :	الاســــم :
	الـتـوقـيـع:

التاريخ: / / 14ھ



نموذج رقم (11)		طلب ترقية
	ترقية	
—ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		وفقه اللّه
السلا <mark>م عليكم ورحمة</mark>	مة الله و <mark>بركاته</mark>	"Join
آمل التكرم بال <mark>موافقة</mark> علمے إدراجمي	المرشحين للتر <mark>قية على الترقية على</mark>	<u>ـــ وظیفة /</u>
<u>لتوفر الأسبا<mark>ب الت</mark>الية :</u>		
<u> توصيات رئيس القسم :</u>		
موافقة رئيس القسم	طالب الترقيا	
القسـم :	اسم الموظف :	
رئيس القسم : : <mark></mark>	التوقيع :	
التوقيع :	التاريخ :	

الاعتماد



انــع اعتبارا من شهر لعام 14هـ.	ם ע ס
افقة المشروطة بـ :	🗆 المو
ر الطلب ، والسبب :	🗆 رفض
ىات :	ملحوذ
مدير الجمعية	
ועעיم :	
التوقيع:	
التاريخ: / / 14هـ	
لأصل لملف الموظف.	
عـورة للموظف. عـورة ليريس القسم	



طلب اعتماد حامز او بدل		ىمودج رمم (12)	
	فز أو بدل	اعتماد حا	
به الله	وفق		سعادة مدير الجمعية
.	ەنم "ە	حمة الله وبركاته	ال <mark>سلام عليكم</mark> ور
		َماد صرف:	آمل التكرم با <mark>لموافقة علم</mark> اعت
	□ بدل:		□ حافز:
	اسـمه:		: موعه:
	مقداره :		
، الا <mark>عتماد</mark> لبعض الأشهر	نوعه : ۞ دائم ۞ حسب ال <mark>اعتماد</mark> لبعض الأشهر		مقداره :
	اعتباراً من تاریخ : / /		اعتباراً من تاریخ : / / 14هـ
عالح الموظف :المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		لصالح الموظف :	
			نظراً لتوافر الأسباب <mark>التالية :</mark>
القسم :			
رئيس القسم :			
الــــّــاريــخ :			
التوقيع:			

الاعتماد



	. \$14	لعام	🔾 لا مانـع اعتبارا من شهر
			🔾 الموافقة المشروطة بـ :
			🔾 رفض الطلب ، والسبب :
			ملحوظات :
	الجمعية	מدير	
	ــم :	الاســ	
	نيم:	التوة	
φ1 <i>4</i> /	/	oti II	



توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

نموذج رقم (13)

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

	وفقه الله	المكرم مدير إدارة الشؤون المالية
	ان مد "	السلام <mark>عليكم ورحمة اللّه وبركاته</mark>
		الشخص الموكَّل : الأخ /بقسم /
لعام	14هـ إلمے شهر /	نوع التوكيل :
		🗖 مستحقات أخر <i>ىء</i> وهى <i>ي</i> :
		ملحوظات أخ <mark>رىء</mark> :
		و <mark>لک</mark> م جزیل الشکر والتقدیر،،،
		الموكِّـل
		· Suli II

اعتماد التوكيل



		لا مانغ من قبول انتوحین.
		🔾 الموافقة مشروطة بـ :
		🔾 رفض الطلب ، بسبب :
		ملحوظات :
	مديرالجمعية	
	الاســـم :	
		ختم الجم <mark>عي</mark> ة
φ14	/ / · 5 ulī II	



إجراء جزائمي		(2	نموذج رقم (14
اء جزائے ا	إجر		
رقــــــ:		لمخالف:	اسم الموظف ا
قسـم:	الـ	: പേല്	المسمه الوظ
		:	نوع المخالف <mark>ة</mark>
1هـتكرارها: ۞ الأولم ۞ الثانية ۞ الثالثة ۞	4 / /	الموافق :	تاریخها : ی <mark>وم .</mark> الرابعة
ملاحظات :			نوع الجزا <mark>ء :</mark>
) الراتب	ممز	1) 🗆 <mark>حس</mark>
		يه إنذار شفهمي	2) 🗖 توجب
		یه <mark>إن</mark> ذار کتاب <mark>ي</mark>	3) 🗖 توجب
	ىــنويـة	ــان من العلاوة الس	4) 🗖 حرم القادمة
	، لمـدة	إيقا <mark>ف من ال</mark> عمـر	5) 🗖 أمر
	لخدمة	عار <mark>بالفص</mark> ل وإنهاء اا	6) 🗖 إشع
		Δ	7) 🗖 أخرى

إقرار وتعهد المخالف



	بالجمَّعيةُ ، علمُ أملُ أن يكونُ هذ	يمات وأنظمة العمل	اقر انا الموظف الموضــح اســمــي بعا اعتذاریے وتعهدیے بالالتزام بکافة تعا إیجابیاً لتفادیے ما حصل من قصور فیے
		,	الاسم الموظف/
	وفقــه اللّــ		سعادة رئيس الجمع <mark>ية</mark>
	•	لاحظة :	آمل الاطلاع واعتماده ، مع ما
			مدير الجمعي <mark>ة /</mark>
		الاعتماد	
			بحقه الإجراءات التالية :
	جمهفش إنذار شغهم	لراتب (2) 🗖 توجید	(1) 🗖 حسممن ا
	<i>چ</i> بالتح ر	(4) 🗖 توجيه إنذا	(3) 🗖 حرمان من العلاوة السنوية
أيام) 🗖 إيقاف من الع <mark>مل</mark> لمدة	خدمة(6	(5) 🗖 إشعاره بالإقالة وإنهاء يتخذ ال
			(6) 🗖 أخر <i>ت</i>
			توجیهات أخر <i>ى /</i>
		رئيس الجمعية	
		الاســم :	
		التوقيع:	
		التاريخ: / /	



تظلُّم			نموذج رقم (15)
	للَّم	تظ	
وفقه اللّه			سعادة رئيس الجمعية
12	ર્ગવે	له وبركاته	السلام عل <mark>يكم ورح</mark> مة الأ
:	شرح التظلّم		سبب الت <mark>ظلّم :</mark>
	1		
		<u>التظلّم :</u>	• <u>الطرف الآخر ف</u> ي
	موافق / / 14		تاریخ المشکلة : یوم
	وظيفة :	/ / 14هـ الر	تاريخ التَظلُم : يوم الموافق
	توقیع :	الن	المرفقات :
	تاریخ : / /	النا	



التوجيه

الطرف الآخر بذلك.	ن رفع التظلم عن الموظف مع إشعار 🔾
	Q إحالة النظر فمي التظلّم إلم:
	O التظلَّم غير وجيه مع التو <mark>صية بـ:</mark>
	O أخر <i>ى</i>
رئيس الجمعية	
الاسـم :	
التوقيع :	
التاريخ: / / 14هـ	
, , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
	ِ هذا الجزء يعبأ عند <mark>الإح</mark> الة إلى جهة
	أخرى فقط
إفادة الجهة المحال إليها	
, a will	
الاسـم :	
التوقيع :	
التاريخ : / / 14هـ	



نموذج رقم (16) استقالة

		ة موظف	استقالا		
	حفظه اللّه			ں الجمعية	سعادة رئيى
	۲	مid	مة اللّه وبركاته	السلام ع <mark>ليكم ورح</mark> م	
					<u>التمهيد :</u>
					<u>الأسباب :</u>
ش هرمنتاسخ	عمار شامع ال درو	ວ່ ເຫຼື່ວນວັດນຸກ ເຫຼື່ມວ່	دام دمتالة: ساءاد	مل من <mark>س</mark> عادتکم قبر	 آلطاب داداآ
=				س من منصعادهم مبر ديماي لهذه الاست	
	الخدمة.	كمال إجراءات إنهاء	<mark>وتعمید</mark> من یلزم ل <mark>ا</mark>	//	/
	،،، <u>ح</u> ریاعت	، ، وتقبلوا شكرىي وت	اكم من أنصار ديند	عز وجل <mark>أن يجعلن</mark> مي وإي	راجياً المولمے
		ندم الاستقالة	ည်ဝ	ير الج <mark>معية</mark>	موافقة مدب
		۶ :			الاسم:
		: ;	التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		التاريخ :
		_ع:	التوقب		التوقيع :



التوجيه

وفقه اللّه	المكرم / مدير الجمعية
وفقه اللّه	المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين
	نفیدکم بأنه :
طمي قيده اعتباراً من تاريخ / / 14هـ	🗆 لا مانع من قبول ا <mark>ستقالة الموظف المذكور ، واعتم</mark> دوا م
	□ أخرى
الجمعية	رئيس
م:	ועשב
يع:	التوة
خ: / / 14هـ	التاري



							4-1
إنهاء خدمة							نموذج رقم (17)
L	ظف	دمة مود	إنهاء ذ	بيان إ			
							بيانات الموظف :
		p.				شد	اسم الموظف الربا
							القســم
	وام	فترات الدر					رقم الموظف
							بيانات الوظي <mark>فة :</mark>
ىرتبة	الم					ڍمفي	المسمه الوظب
رجة	الدر						رقـم الوظيفة
			ڪتابة ً				الراتب الحالمي
							بيانات الخدمة :
_m14 / /	فيد	اريخ طــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ני		_ 14 /	/	تاريخ التوظيف
يوم/أيام	شهر/أشهر		Ü	نة/سنوان	ш	7	مدة الخدمة
ئات	عدد الاستئذان				الخدمة	ول مدة	عدد أيام الغياب طر
						: (استحقاقات مالية
لها	قیم				لاعتيادية	ِجازات ا	إجمالي رصيد الإ
لها	قیم				للشــهر	لدوام	إجمالي أيام اا الأخير



	قیمتھا		حقـوق أخرى للموظـف
	قیمتھا		ديــون ومســـتــــقــات عــلــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	المبلغ		ت <u>صفي</u> ة الحقوق
_m14 / /	التاريخ	ىة ا	توقيع الموظف باســـتلام كاذ الحقوق

مدير الجمعية	حرر في يوم	مدير إدارة الشـــؤون	أم <u>ي</u> ن
	الموافق / / 14هـ	المالية	الصندوق
	الختم		



إخلاء طرف		نموذج رقم (18)
	إخلاء طرف	
	رقم الموظف :	اسم الموظف :
	القسم <mark>:</mark>	المسم <i>ه الوظ</i> يفي <mark>ة :</mark>
: La	يخها :م <u>صدر</u> د	رقم الهوية : <mark></mark> تار
,, ,	ح بياناته أعلاه ، نأمل الإفادة عما و عينية <mark>، ليتســـن</mark> مـ لنا إكمال اللا كر والتقدير،،،	. ' " " . ' .
Ů.	رئيس شؤون الموظفي	
	الاسـم :	
	التوقيع :	
_	التاريخ : / / 4	

إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعنىء
الاسـم:	الاسـم:
إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين
الاسم :	الاسـم :



	التوقيع : .		التوقيع :		
_14 / /	التاريخ :		التاريخ : / / 14هـ		
إفادة قسم آخر ذو علاقة			إفادة الشؤون المالية		
	الاسـم :		الاسم :		
	التوقيع : .		التوق <mark>يع :</mark>		
	التاريخ: / / 14هـ		التاريخ: / / 14هـ		
	ماد	لاعت			
تشـهد إدارة الجم <mark>عي</mark> ة التعـاونـي بأن المـوظف الموضح بياناته بعـاليه قد عمل لـدـــ الجم <mark>عية خ</mark> لال الفـترة مر / / 14هـ					
<u>.</u> 14 / /	يوم بتاريخ	لاء طرفه اعتباراً من	وحته / / 14 <mark>هـ،</mark> وقد تم إخا		
عمال الموكلة إليه.	والمستحقات والأ	ستلام كافة العهد	كما تم إخلاء طرفه من الجم <mark>عية با</mark> ر		
	مدير الجمعية				
	الاسـم :				
	التوقيع :				



إنذار كتاب <i>ىء</i> (لفت نظر)				(19) ב	نموذج رقد
J	لفت نظر				
	🗆 رابع	🗆 ثاث	چمناث 🗖	اً أول	: دِمباتح إنذار
حفظه اللّه				/	المكرم الأذ
aid	بركاته	مة اللّه و	عليكم ورد	السلام	
		/ چىن ىيى	کم من تقص	ا <mark>حصل</mark> من	فقد ساءنا م
			/	لركم إلى	لذا فنلفت نظ
	ىرفق.	لجزائمي الر	فمي الإجراء ا	موضح م	 کما هر
لتفادي <mark>ء ما حصـــل</mark> من قصـــور في الأيام القادمة ،		_	_		ەأ حملد وزيادة اهتماد
			<u>ייי</u>	ىن وراء الق	والله م
	מ	أخو5			
	م:	الاس			
	يفة :	الوظ			
	نيم :	التوة			
_	خ: / /	التاري			

- صورة لملف الموظف لدے شؤون الموظفین.
 - صورة لرئيس القسم المباشر.



إشعار بالإقالة

	إشعار بالإقالة	
وفقه الله		- سعادة / رئيس الجمعية
ىد	ة اللّه وبركاته وبع	السلام <mark>عليكم ورحم</mark>
	ن خدمات الموظف / <mark></mark>	فنشير إلىء سعاد <mark>تكم بالاس</mark> تغناء ع
_ <u></u>	وذلك اعتباراً من تاريخ : ﴿	/ چىف <mark>ىكەل د</mark> ىمىسماا دىلد
بر.	خاذ با <mark>قمي الإجراءات</mark> ، ولكم جزيل الشك	نأمل توجيهك <mark>م بما</mark> ترونه مناسباً لاتد
	الا <mark>ســـم :</mark>	
	الوظيفة:	
	الـتاريـخ :	
	التوقيع:	
	توجيه إدارة الجمعية	
وفقه الله		المكرم الموظف/
ىد	ة اللّه وبركاته	السلام <mark>عليكم ور</mark> حم
ار ، شــاكرين لكم عطاءكم وبذلكم	ن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنو عالمـ بعد شـهرٍ من تاريخ هذا الإشـعـ قمـ التواصــل مع الجمعية خدمةً لديـ	بالجمعية سـينتهاي <mark>بمشـيئ</mark> ة اللّه ت
	а	وتقبلوا فائق التقدير والاح <mark>ترام،</mark>
	اعتماد رئيس الجمعية	
	الاسـم :	
	التوقيع :	
	التاريخ: / / 14هـ	



الإدارة الوظيفة القسم الإدارة الوظيفة الإدارة الوظيفة الإدارة الموظف من الأجازات خلال السنة الإدارة الموظف من الأجازات خلال السنة الإدارة الموظف الإدارة الإدارة الموظف الإدارة		⊐ غياب
الوظيفة القسم الإدارة الموظف من الأجازات خلال السنة من الأجازات خلال السنة من الأجازات خلال السنة من الأجازات خلال السنة الشقائية الموظف الموظف الأجازات خلال السنة الشقائية الموظف الموظف الخياب الفياب الف		
السنة السم: السم:	•	
اضطرارية من إلى ص/م المنتائية المنت		لاســم
افطرارية من إلى مرفية المنائية السنائية السنائية الموظف المنائية الموظف المنائية الموظف المنائية الموظف المنائية الموظف المنائية		
افطرارية من إلى مرفية المنتائية السنة السنة السنة المنتقائية الموظف المنتقائية الموظف المنتقائية ا		
الاسم:	وقت البيان	تاريخ وو
الفياب ال	التاريخ	اليوم
إفادة الموظف السم:	<mark>/</mark> /	
الاسم:	//	
التاريخ : / / 14هـ		
رأمي رئيسه المباشر		
التوقيع :التوقيع :		
التاريخ : / / 14هـالتاريخ : / / 14هـ		



O تحسب له مرضية

O تحسم علیه فقط

جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities

إدارة الجمعية

🔾 تحسب له اضطرارية

O تحسب له اعتيادية

ما عيبت ميوجيه تنبيه له

يطبق في حقه إجراء جزائي

O أخرى /

المدير الجمعية

.....

- الأصل <mark>لملف</mark> الموظف.
- صورة <mark>للش</mark>ؤون المالية في حال ال<mark>حسم.</mark>



نموذج رقم (21)

	تعریف	
حبه ومن والاه أما بعد	م علمے رسول اللّه وعلمے آله وص	الحمد للّه والصلاة والسلا
		فتشهد إدارة جمعية
		بأن الموظف / <mark></mark>
	ة ضمن قسم	
TI I	سسسسسس فمي الفترة من	_
ريال ، وكان <mark>خلال ه</mark> ـذه المـدة	نىھرى <mark>ي وقدرہ</mark>	وحتمے / / 14هـ، براتب نا
		حسن السير <mark>ة والسلوك.</mark>
ة علم الجمع <mark>ية خلا</mark> ف ما ذُكر.	، علمے طلب <mark>ہ ، دون أدنمے مسؤولي</mark>	وقد أعطيت <mark>له ه</mark> ذه الإف <mark>ادة بناء</mark>
		واللّه الم <mark>وف</mark> ق ،،،
	مدير الجمعية	
	الاسم :	
	التوقيع :	
	التاريخ :	

الختم



تفويض صلاحيات	موذج رقم (22)
0 /	() () ()

تفويض صلاحيات

وفقه اللّه	المكرم مدير الجمعية
وفقه اللّه	المكرم مدير–رئيس/
وبعد	السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته
	فنظراً لـمنظراً لـ
	فنحيطكم علماً بأنا قد فوضنا الأخ /التوقيع/
	خلال الفترة <mark>من / / 14هـ وحتمء / / 1</mark> 4هـ
	بالصلاحيات ال <mark>تالي</mark> ة :
	للاطلاع ، ولكم جزيل ال <mark>شكر،،،</mark>
	الاســـم :
	الوظيفة :
	الـتاريـخ :



التوجيه

وفقه اللّه			المكرم /
10	id	السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته	
			نفيدكم بأنه :
		الاطلاع ولا مانع.	□ تم
			□ أخر
		مدير الجمعية	
		الاسـم :	
		التوقيع :	
		التاريخ : /	





جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities

> تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية للائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (20) المنعقد بتاريخ 15/ 04/ 1445هـ الموافق 30/ 10/ 2023م



جمعية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة Ataa Almakkiah For people with disabilities



مكة المكرمة - بطحاء قريش - شارع عتاب بن أسيد - مركز البطحاء التجاري ataa.almkiha@gmail.com - ٠٥٥٥٣٠٣٩٤٩



